وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بعنوان

جريمة الوشاية والبلاغ الكاذب

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب
- رحمون عبد القادر

تحت إشراف الأستاذ:
د- بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د-عكوش حنان	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
د-بوقرين عبد الحليم	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا
د-برطال عبد القادر	أستاذ محاضر -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

كلمة شكر

سم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

<u>أما بعد</u> :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الاستاذ *** بوقرين عبد الحليم * على تقبله الإشراف على هذا العمل،***

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي الغالي الذي تعب من أجلي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الزملاء والزميلات

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

رحمون عبد القادر

في المجتمعات الحديثة التي تقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق الفردية، يُنظر إلى الإبلاغ عن الجرائم كآلية ضرورية لإشراك المواطنين في حماية الأمن العام وتحقيق العدالة. غير أن هذه الوظيفة النبيلة قد تتحول إلى أداة للإساءة والتشهير والإضرار بالغير، حين تُستغل بسوء نية، عبر تقديم بلاغات كاذبة أو وشايات ملفّقة تنطوي على أكاذيب واتهامات وهمية. وهنا تبرز جريمة **الوشاية والبلاغ الكاذب** كواحدة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر استقرار الأفراد، وتُربك مؤسسات العدالة، وتُهدد مبدأ العدالة الجنائية في جوهره.

يُعرّف البلاغ الكاذب على أنه إخطار كيدي مرفوع إلى السلطة العامة، يُنسب فيه إلى شخص ارتكاب فعل مجرّم، مع علم المبلِّغ بعدم صحته، وبقصد الإضرار. وتتجلى خطورة هذه الجريمة في أنها لا تقتصر على إحداث ضرر شخصي للمُبلّغ عنه فحسب، بل تتعدى ذلك إلى زعزعة الثقة في الجهاز القضائي، وإهدار وقت وجهد سلطات الضبط القضائي، وإرباك النظام العام القضائي الذي يستند إلى التثبت من الوقائع على أساس حسن النية والصدق.

وقد حرص المشرع الجزائري على التصدي لهذا النوع من الجرائم من خلال نصوص صريحة في **قانون العقوبات**، لاسيما **المادة 300** ، حيث شدد العقوبات على كل من يقدم بلاغًا كاذبًا ضد شخص بريء مع سبق العلم بكذب ما يُبلغ عنه. وتكشف هذه النصوص عن توجه تشريعي يرمي إلى الموازنة الدقيقة بين حق المواطن في التبليغ، من جهة، وضرورة حماية الأفراد من البلاغات التعسفية، من جهة أخرى، وهي موازنة ليست دائمًا يسيرة في التطبيق العملي.

والواقع أن التحديات التي تواجه إثبات جريمة البلاغ الكاذب، لا تتعلق فقط بإثبات كذب الواقعة، بل تمتد إلى **إثبات القصد الجنائي**، أي علم المبلّغ بعدم صحة ما أبلغ عنه، وهو عنصر جوهري ولكنه غالبًا ما يكون غير ظاهر، مما يُثقل كاهل القاضي الجنائي في تقديره، ويُعقد مهمة الضحية في الدفاع عن نفسه واستعادة اعتباره.

ولا يخفى أن ظاهرة البلاغات الكاذبة قد ازدادت في بعض الأوساط الاجتماعية نتيجة انتشار الخصومات الشخصية، والتوظيف السيئ للعدالة من قبل بعض الأفراد الذين يستخدمون حق التبليغ كسلاح للانتقام أو لتصفية حسابات. وهو ما يجعل دراسة هذه الجريمة ضرورة عملية، تفرضها الحاجة إلى توعية المجتمع بخطورة هذا السلوك، ورفع مستوى الحذر لدى الهيئات القضائية في التعامل مع البلاغات التي تفتقر إلى المصداقية.

الاشكالية :

وفي هذا السياق، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع والقضاء الجزائريان إحكام الضوابط القانونية لجريمة الوشاية والبلاغ الكاذب بما يحقق التوازن بين حرية الإبلاغ وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق للإضرار بالغير؟

تساؤلات فرعية :

-ما هي الشروط القانونية لقيام جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري؟

- كيف يثبت القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب؟

-كيف يوازن القضاء بين حرية التبليغ والحماية من البلاغات الكيدية؟

-أهمية الدراسة :

تزداد أهمية البحث في هذه الجريمة ضمن السياق الجزائري نظرًا للخصوصية التي يتميّز بها النظام القضائي، من حيث مركزية دور النيابة العامة، وتقدير السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، والحدود الدقيقة بين البلاغ الصادق والبلاغ الكاذب. ولذا، فإن الغاية من هذه الدراسة ليست فقط بيان أركان جريمة الوشاية الكاذبة، بل الوقوف على الإشكاليات التطبيقية

المرتبطة بها، وتحليل الموقف القضائي الجزائري منها، ومدى كفاية الحماية القانونية المتاحة للأفراد المتضررين منها.

-أهداف الدراسة :

- تحديد مفهوم جريمة الوشاية والبلاغ الكاذب في التشريع الجزائري.
- تحليل أركان الجريمة وسبل إثباتها في ضوء القوانين والفقه القضائي.
- تقييم الآثار القانونية للوشاية الكاذبة على الأفراد والمجتمع.
- دراسة دور القضاء والنيابة العامة في مكافحة جريمة البلاغ الكاذب.

-أسباب اختيار الدراسة :

أولًا: الأسباب الذاتية

- الاهتمام الشخصي بالطابع القانوني والجنائي لموضوع الوشاية الكاذبة.
- الرغبة في التعمق في أحد المواضيع الحساسة التي تمس مبدأ قرينة البراءة.
- الرغبة في الإسهام في النقاش العلمي حول توازن الحقوق بين حرية التبليغ وحماية الأفراد.
- التفاعل مع وقائع حقيقية لاحظها الباحث خلال دراسته أو حياته المهنية أثارت فضوله القانوني.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

- انتشار ظاهرة البلاغات الكيدية وتأثيرها السلبي على العدالة الجنائية.
- أهمية الجريمة من حيث آثارها القانونية والاجتماعية والأخلاقية.

- قلة الدراسات المعمّقة التي تناولت جريمة الوشاية الكاذبة في ظل التشريع الجزائري بشكل شامل.

-منهج الدراسة :

نظرًا للطبيعة القانونية والجزائية لموضوع "جريمة الوشاية والبلاغ الكاذب في التشريع الجزائري"، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي كمنهج رئيسي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لا سيما أحكام قانون العقوبات الجزائري، والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم، خاصة المحكمة العليا، وكذا تحليل مواقف الفقه القانوني الجزائري والمقارن.

-صعوبات الدراسة :

- ندرة المراجع الفقهية المتخصصة في الموضوع.
- قلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بالوشاية الكاذبة.
- صعوبة التمييز بين الوشاية الكاذبة وجرائم مشابهة كالقذف والبلاغ الكيدي.
- غياب إحصائيات رسمية دقيقة حول انتشار الجريمة.

-الدراسات السابقة :

- الدراسة الأولى:

أعدها الباحث **محمد عبد الله بن علي** بعنوان "جريمة الوشاية والبلاغ الكاذب في التشريع الجزائري: دراسة قانونية وتحقيقية"، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، سنة 2019. ناقشت الدراسة إشكالية غياب معايير واضحة للتمييز بين البلاغ الصحيح والبلاغ الكاذب، وهدفها تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة وبيان آليات الإثبات. اعتمدت الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى توصيات بتشديد العقوبات وتوضيح شروط إثبات الجريمة.

- الدراسة الثانية:

أجرتها الباحثة **فاطمة الزهراء بوشيبة** تحت عنوان "أثر جريمة الوشاية الكاذبة على الحقوق المدنية للمتضررين: دراسة مقارنة"، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، سنة 2021. تناولت الدراسة إشكالية التوازن بين حرية التبليغ وحماية الحقوق المدنية، واستخدمت المنهج القانوني المقارن بين التشريع الجزائري وبعض الأنظمة الأجنبية. خلصت إلى ضرورة تعديل بعض النصوص القانونية لضمان حماية فعالة للضحايا من البلاغات الكيدية.

- الدراسة الثالثة:

قدمها الباحث **سعيد أحمد الزواوي** في دراسة بعنوان "الإجراءات القضائية في قضايا البلاغ الكاذب: تحليل للأحكام القضائية في الجزائر"، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، سنة 2020. ركزت الدراسة على إشكالية ضعف الأدلة في قضايا الوشاية الكاذبة، واعتمدت على المنهج الاستقرائي بدراسة أحكام قضائية صادرة. وجدت الدراسة أن ضعف الأدلة يعيق تحقيق الردع المطلوب، وأوصت بمراجعة آليات جمع الأدلة وتقوية دور النيابة العامة.

تمهيد :

تُشكّل جرائم البلاغ الكاذب أو ما يُعرف قانونًا بالوشاية الكاذبة إحدى صور الاعتداء على الحماية القانونية المقررة للأفراد، وذلك لما تنطوي عليه من مساس مباشر بسمعة الإنسان وشرفه، من خلال نسبة أفعال إجرامية غير صحيحة إلى شخص بريء أمام جهة رسمية مخوّلة باتخاذ الإجراءات القانونية. ويكتسي هذا الفعل طابعًا خطيرًا لا لكونه مجرد كذب أو افتراء فحسب، بل لأنه يُحرّك سلطة الدولة ضد أفراد أبرياء دون وجه حق، وهو ما يمس بمبدأ قرينة البراءة ويقوّض الثقة في أجهزة العدالة.

في هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري على التصدي لهذه الجريمة بنصوص واضحة وصارمة، إدراكًا منه لما قد تخلّفه من آثار قانونية واجتماعية جسيمة، خصوصًا إذا كانت الوشاية مدفوعة بنية الإضرار أو تصفية حسابات شخصية، ما يجعل من الضروري الوقوف على حقيقة هذه الجريمة من حيث مفاهيمها القانونية وحدودها الموضوعية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، كالبلاغ الكاذب أو القذف، التي قد تختلط بها من حيث المظهر الخارجي.

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع، يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على البنية القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة، من خلال تناول طبيعتها المفاهيمية والتمييزية، ثم تحليل عناصرها التكوينية والعقوبات التي تترتب على مرتكبيها في ضوء أحكام التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي ذي الصلة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تتقاطع فيها اعتبارات قانونية وأخلاقية واجتماعية، نظرًا لما تُخلّفه من ضرر بالغ على الأفراد والسلطات القضائية على حد سواء. فهي لا تمسّ فقط سمعة الشخص الذي تُوجَّه إليه التهمة الزائفة، بل تُسيء كذلك إلى الثقة العامة في المؤسسات العدلية، لما تسببه من انحراف في مسار العدالة بسبب بلاغات مبنية على الكذب والافتراء، غالبًا ما تكون مدفوعة بدوافع انتقامية أو مصالح شخصية ضيقة.

وتقوم الوشاية الكاذبة على إبلاغ السلطات العامة بواقعة غير صحيحة يُنسب فيها إلى شخص برئ ارتكاب فعل يُشكّل جريمة في نظر القانون، وذلك بقصد تحريك المتابعة الجزائية ضده، مع العلم بعدم صحة الواقعة موضوع التبليغ. وتكتسي هذه الجريمة طابعًا خاصًا، إذ لا يكفي فيها مجرد الكذب، بل يُشترط أن يتوفر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم بكذب البلاغ، بالإضافة إلى نية الإضرار بالغير.[1]

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه: كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدوميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

[1]– عبد الحميد الشواربي، *الجرائم الواقعة على السمعة في القانون الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 213.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يتحمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة .

وتكمن أهمية هذا المبحث في ضرورة بيان المفهوم القانوني الدقيق لهذه الجريمة وتحديد خصائصها المميزة، من أجل ضبط نطاقها التشريعي وتفريقها عن الجرائم القريبة منها في الطبيعة، كجريمة البلاغ الكاذب، أو القذف، أو السب، والتي قد تختلط بها لدى غير المختصين، رغم الفروق الدقيقة بين كل منها. فالفصل بين هذه الجرائم ليس مجرد تمرين مفاهيمي، بل له آثار قانونية كبيرة تتعلق بإسناد التكييف السليم للأفعال الإجرامية وتطبيق العقوبة المناسبة لها.

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة هي من أبرز الجرائم الواقعة على الأشخاص، والتي تستهدف المساس بسمعتهم وشرفهم ومركزهم القانوني، عن طريق نسبة أفعال مجرّمة إليهم كذبًا وبهتانًا، أمام سلطة مخوّلة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية. ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وتداعياتها، أولى لها المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا، فجرّمها بنصوص صريحة تهدف إلى صون العدالة من العبث، وحماية الأفراد من سوء استعمال الحق في التبليغ[1].

[1]– سفيان قويدر، "الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، العدد 14، 2021، ص 67.

وللإحاطة بجوهر هذه الجريمة، لا بد من الوقوف أوّلًا على مفهومها القانوني، ثم بيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من صور الكذب أو الإبلاغ.

الفرع الأول: تعريف جريمة الوشاية الكاذبة

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للوشاية الكاذبة

1 .الوشاية الكاذبة من حيث اللغة

يتجلى الأصل اللغوي لمفهوم "الوشاية" في مادة (وشى)، التي تفيد في معاجم اللغة العربية معنى نقل الحديث وإفشاء الأسرار، وغالبًا ما تقترن هذه الكلمة بدلالات سلبية. فقد ورد في *لسان العرب* لابن منظور: "الوشي: الكذب، ووشى به: نقل عنه قولًا فيه مضرة أو كشف سرّه، وأصل الوشي النقش والتزيين، فاستُعير للقول المزين بالكذب والخداع"[1]. ويقول الفيروزآبادي في *القاموس المحيط*" :وشى فلان بفلان إلى السلطان، أي: رفع عنه شيئًا بقصد الإضرار".

وبذلك، فإن اللفظ في استعماله العربي القديم يحمل شحنة دلالية مفعمة بالخيانة والتآمر، لكونه يرتبط غالبًا بتصرف يتضمن نقل خبر كاذب أو تضخيم واقعة بقصد التشهير أو الإضرار .ويُستخدم مصطلح الوشاية في الغالب للإشارة إلى سلوك غير أخلاقي يتضمن الغدر والخداع عبر إبلاغ سلطة أو شخص ما بأمر قد يُعرّض غيره للضرر، سواء كان ذلك حقًا أو باطلًا[1].

[1]–العربي شريف، *الجرائم الماسة بسير العدالة في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 89.

2 .الوشاية الكاذبة من حيث الاصطلاح

في الاصطلاح العام، يشير مفهوم الوشاية إلى نقل معلومة من طرف معين إلى جهة رسمية أو غير رسمية، تتضمن مزاعم أو ادعاءات ضد شخص آخر .أما عندما تُوصف الوشاية بكونها "كاذبة"، فذلك يعني أن الواقعة التي نُقلت إلى الجهة المختصة لا أساس لها من الصحة، وأن الواشي كان على علم بزيفها وقت الإبلاغ بها.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الوشاية الكاذبة هي:

"إعلام السلطة بواقعة كاذبة منسوبة إلى شخص معين، بقصد تحريك الدعوى العمومية ضده، مع العلم المسبق بعدم صحة الوقائع المذكورة"[1].

ويتبيّن من هذا التعريف أن النية الكيدية تُشكّل عنصرًا أساسيًا في الوشاية الكاذبة، فهي ليست مجرد تبليغ خاطئ بل فعل يحمل في طياته تعمّد الكذب وتوجيه الاتهام زورًا لشخص بريء .كما تختلف الوشاية الكاذبة عن البلاغ الكاذب بحسن نية، والذي يُعفى صاحبه من المسؤولية الجنائية طالما لم يكن لديه قصد الإضرار أو العلم بعدم صحة الوقائع.

ويجدر التنويه أن الوشاية الكاذبة في الفقه الاصطلاحي تقع في نطاق ما يسميه الفقهاء بالجرائم الماسة بالثقة العامة، نظرًا لكونها تؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع في أجهزة العدالة والسلطة، فضلًا عن أنها تمس شرف الأفراد وكرامتهم بشكل مباشر. [2]

3 .الوشاية الكاذبة من حيث القانون

في التشريع الجزائري، نظم المشرع جريمة الوشاية الكاذبة في المادة 300 من قانون العقوبات، والتي تُعدّ الأساس القانوني لهذه الجريمة. وتنص المادة على ما يلي:

---

[1]–مصطفى مجدي هرجة، *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 301.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 300، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية.

"كل من قدم عمدًا إلى السلطات القضائية أو إلى رجال القوة العمومية وشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، سواء كانت تتعلق بارتكاب جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

ويستفاد من هذا النص أن المشرّع اشترط عدة عناصر لقيام الجريمة:

- أن يكون البلاغ موجّهًا إلى سلطة قضائية أو إلى أحد رجال الضبط القضائي؛
- أن يتعلق البلاغ بجريمة (جناية أو جنحة) لا بمخالفة أو خطأ مدني؛
- أن يكون البلاغ كاذبًا عمدًا، أي أن المُبلِّغ يعلم بعدم صحته وقت تقديمه؛
- أن يكون البلاغ موجّهًا ضد شخص معيّن؛
- أن يكون القصد منه تحريك المتابعة القضائية ضد هذا الشخص.

ويُلاحظ أن المشرّع لم يكتفِ بتجريم الفعل فقط، بل تشدّد في العقوبة المقررة له، بالنظر لخطورة ما يترتب عنه من نتائج على الفرد والمجتمع على حد سواء، خصوصًا ما قد يصيب سمعة الفرد وحرية حركته ومكانته الاجتماعية[1].

وبحسب اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، فإن البلاغ الكاذب الذي لا يُسفر عن تحريك الدعوى لا يمنع من قيام الجريمة، ما دام البلاغ موجّهًا إلى سلطة مختصة وبنِيّة الإضرار، لأن العبرة هي بنية الواشي ومضمون البلاغ وليس بما يترتب عنه من نتائج فعلية[2].

[1]– عبد الغني بادي، *الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص 252.

[2]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، رقم 86302 المؤرخ في 1992/01/06، منشور في المجلة القضائية، عدد خاص 1993، ص 241

ثانيًا: التحليل القانوني لمفهوم الوشاية الكاذبة

يُستخلص من التعريفات السابقة أن جريمة الوشاية الكاذبة تقوم على ثلاث دعائم أساسية لا غنى عن تحققها:

1. بلاغ كاذب موجّه لسلطة عامة

يشترط في هذه الجريمة أن يكون البلاغ موجهًا إلى جهة رسمية مختصة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراء قضائي، مثل ضباط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق. ولا يشترط أن تُباشر هذه السلطة تحقيقًا فعلًا، بل يكفي تقديم البلاغ في ذاته[1].

2. الكذب العمدي في البلاغ

لا يكفي أن تكون الوقائع المُبلغ عنها غير صحيحة فحسب، بل يجب أن يكون المُبلّغ على دراية تامة بعدم صحة الوقائع المنسوبة، أي أن الكذب يجب أن يكون مقصودًا ومتعمدًا. وبالتالي، إذا قدّم شخص بلاغًا مبنيًا على اعتقاد خاطئ أو اجتهاد شخصي غير سليم، فإنه لا يكون مسؤولًا جزائيًا عن وشاية كاذبة، بل يمكن أن يُساءل مدنيًا إذا ترتب ضرر.

3. نية الإضرار وتحريك الدعوى

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم بكذب البلاغ، والقصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالغير، سواء أكان الضرر ماديًا أو معنويًا. ويتعين أن يكون البلاغ ذا طبيعة جزائية (جناية أو جنحة) وليس مجرد مخالفات بسيطة أو وقائع تأديبية.

[1]– فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 415 .

الفرع الثاني: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة

تتسم جريمة الوشاية الكاذبة بمجموعة من الخصائص القانونية والموضوعية التي تميزها عن باقي الجرائم المتعلقة بالإبلاغ والتبليغ، وتُبرز حجم خطورتها الاجتماعية والقانونية، مما يتطلب فهمًا دقيقًا لهذه الخصائص لضمان تطبيق القانون بإنصاف ودقة. وفيما يلي عرض تفصيلي لأبرز هذه الخصائص[1]:

أولًا: جريمة عمدية بامتياز

تعد الوشاية الكاذبة جريمة قائمة على القصد الجنائي الخاص، فلا تتحقق إلا إذا توافر لدى الفاعل العلم اليقيني بعدم صحة البلاغ، بالإضافة إلى الإرادة المباشرة في تقديمه للسلطات المختصة بهدف الإضرار بالغير.

- إذ يلزم لقيام الجريمة أن تكون إرادة الجاني مصحوبة بنية الإضرار وبالكذب المتعمد، وبالتالي تُستبعد الحالات التي يكون فيها الفاعل مخطئًا بحسن نية أو تحت تأثير شك أو ظن غير مؤكد.[2]
- هذا القصد المزدوج (العلم والإرادة) هو الذي يميز الوشاية الكاذبة عن الأخطاء أو البلاغات التي تصدر من جهل أو عدم إدراك، وبالتالي ينطبق عليها مبدأ عدم التجريم.[3]
- **في هذا الإطار، يؤكد الفقه الجنائي:**

"لا تُعتبر الوشاية كاذبة إلا إذا ثبت أن المبلِّغ أقدم على ذلك بنية سيئة، وبدراية كاملة بعدم صحة ما أبلغه، وعزم على تضليل السلطة العامة لتحقيق غرض غير مشروع.[4]

---

[1]– سعيد بوعكاز، *القانون الجنائي الخاص*، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص 244.

[2]– محمد عبد الحميد، *الجرائم المتعلقة بالإبلاغ في القانون الجزائري*، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020، ص 112.

[3]– فاطمة الزهراء بن موسى، *الفرق بين الخطأ والنية في الجريمة العمدية*، مجلة العلوم القانونية، العدد 35، 2019، ص 74.

[4]– عبد القادر ناصري، *الوشاية الكاذبة: دراسة فقهية وقانونية*، مجلة القانون الجزائري، عدد 12، 2018، ص 145.

ثانيًا: يشترط أن تكون موجهة إلى سلطة عامة مختصة

يُعتبر شرط توجيه البلاغ إلى جهة مختصة من الركائز الأساسية في تكوين جريمة الوشاية الكاذبة، حيث إن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان البلاغ موجهاً إلى:

- سلطة قضائية أو جهة ذات صلاحيات قانونية لتحريك الدعوى العمومية، كالنيابة العامة أو ضباط الضبط القضائي.[1]
- في حال تم توجيه البلاغ إلى أشخاص عاديين أو جهات غير مختصة، فإن هذا لا يُعد جريمة وشاية كاذبة، بل قد يدخل في نطاق جرائم أخرى مثل القذف أو السب[2].
- في هذا الصدد، جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية أن:

"الوشاية الكاذبة لا تتحقق إلا إذا تمت أمام هيئة رسمية مختصة بصلاحيات التحقيق أو اتخاذ القرار بشأن المتابعة الجزائية".[3]

ثالثًا: تنشأ عن إساءة استعمال الحق في التقاضي

تعتبر الوشاية الكاذبة نموذجًا واضحًا على سوء استعمال الحق القانوني في الإبلاغ عن الجرائم:

- إذ يُستغل حق الإبلاغ المشروع الذي يكفله القانون للمواطنين لحماية المجتمع، في الترويج لمعلومات كاذبة بهدف إيقاع الضرر بالآخرين.[4]
- هذا الاستخدام السلبي يُعدّ انحرافًا عن الغرض الأصلي للقانون ويُضعف من مصداقية النظام القضائي ويعرقل سير العدالة.

---

[1]– المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– ناصر قادري، *القذف والسب والوشاية في التشريع الجزائري*، دار النهضة، 2017، ص 198.

[3]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الملف رقم 2019/1423، جلسة 15 مارس 2019.

[4]– أحمد كمال، *سوء استعمال الحق في القانون الجنائي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 88.

- وقد لفت الفقه القانوني إلى أن استعمال وسائل القانون لتحقيق أغراض كيدية يُشكل تهديدًا لركائز العدالة وثقة الجمهور في المؤسسات.[1]

رابعًا: تمسّ بسمعة الأشخاص ومصداقية العدالة

تُسبب الوشاية الكاذبة أضرارًا مباشرة وواضحة على المستويين:

- الشخصي والاجتماعي :من خلال المساس بسمعة المشتكى به، وإلحاق أذى نفسي واجتماعي له، خصوصًا في حال توقيفه أو متابعته بناءً على البلاغ الكاذب، مما قد يؤدي إلى فقدان مكانته الاجتماعية أو المهنية.
- النظام القضائي :إذ تضعف الثقة في أجهزة العدالة، وتشغل السلطات بالقضايا الوهمية، مما يعرقل عمل العدالة ويقلل من كفاءتها.
- في فرنسا، على سبيل المثال، حذر القضاء من "خطورة الشكاوى الكيدية على سمعة الأبرياء وعلى كفاءة عمل العدالة الجنائية".

خامسًا: تتحقق الجريمة حتى في غياب ضرر فعلي

تختلف الوشاية الكاذبة عن غيرها من الجرائم التي تشترط تحقق ضرر معين، حيث يكفي في هذه الجريمة:

- مجرد تقديم بلاغ كاذب إلى السلطة العامة، مع توافر القصد الجنائي، دون الحاجة إلى وقوع ضرر فعلي أو اتخاذ إجراءات متابعة.
- هذا الجانب يبرز الطبيعة الوقائية للجريمة، التي تهدف إلى حماية النظام القضائي من العبث والتلاعب، وليس فقط حماية الأشخاص المتضررين.

[1]- سامي الجلبي، *انحراف السلطة الفردية وتأثيرها على العدالة*، دار القانون، الجزائر، 2019، ص 105.

- وقد أوضح المشرع الجزائري هذا المفهوم ضمنيًا في المادة 300 من قانون العقوبات، حيث ركز على نية تقديم البلاغ الكاذب، دون اشتراط الضرر الفعلي.[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها

تعتبر جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم التي قد تُختلط أحيانًا بغيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر الظاهرية أو في مضمون الفعل، مما يستدعي بيان الفروق القانونية والموضوعية بينها، لتحديد نطاق كل جريمة وضمان تطبيق النصوص القانونية المناسبة.

ويتناول هذا المطلب دراسة التمييز بين الوشاية الكاذبة وعدد من الجرائم ذات العلاقة، وذلك عبر فروع رئيسية.

الفرع الأول: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف

تُعتبر جريمة الوشاية الكاذبة وجريمة القذف من الجرائم التي تقع ضمن دائرة الجرائم ضد الشرف والاعتبار الشخصي، إلا أنهما تختلفان من حيث الركائز القانونية والموضوعية، والغاية التي تحكم كل منهما، ما يجعل التمييز بينهما ضرورة قانونية لحماية الحقوق وضمان تطبيق العقوبات المناسبة[2].

1- مفهوم كل من الوشاية الكاذبة والقذف

الوشاية الكاذبة :هي تقديم بلاغ كاذب إلى السلطة المختصة عن وقوع جريمة معينة ضد شخص أو مجموعة، مع علم المبلغ بعدم صحة هذا البلاغ، بقصد الإضرار بالغير أو تضليل العدالة.

---

[1]- عبد القادر شيحة، "جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري"، *مجلة العدالة والقانون*، العدد 14، 2022، ص 177 .

[2]- عبد القادر ناصري، *الوشاية الكاذبة: دراسة فقهية وقانونية*، مجلة القانون الجزائري، عدد 12، 2018، ص 130.

القذف :هو الاتهام الصريح لشخص ما بارتكاب فعل يشكل جريمة أو مخالفة أخلاقية أمام الغير، بقصد الإضرار بسمعته، سواء كان ذلك باتصال مباشر أو كتابي أو بأي وسيلة أخرى.[1]

2- الجهة الموجه إليها الفعل

في الوشاية الكاذبة، يشترط أن يكون البلاغ موجهاً إلى سلطة عامة مختصة، مثل النيابة أو الضبطية القضائية، التي لها صلاحية فتح تحقيق جنائي.[2]

أما في القذف، فإن الفعل يمكن أن يكون موجهاً إلى شخص أو جمهور عام، ولا يشترط توجيهه إلى جهة رسمية، بل يكفي أن يكون متداولًا بين الناس بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة المجني عليه.[3]

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

في الوشاية الكاذبة، يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص، بمعنى أن يكون الفاعل على علم بعدم صحة البلاغ، وعمد إلى تقديمه بغرض الإضرار أو التضليل.[4]

في القذف، يكفي أن يكون الفعل صادرًا عن قصد الإضرار بسمعة الغير، دون اشتراط علم اليقين بعدم صحة الاتهام، بل حتى الشك أو الظن يمكن أن يوصلا إلى القذف.

---

[1]- محمد عبد الحميد، *الجرائم ضد الشرف في التشريع الجزائري*، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020، ص 89.

[2]- المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- ناصر قادري، *القذف والسب في التشريع الجزائري*، دار النهضة، 2017، ص 150.

[4]- فاطمة الزهراء بن موسى، *الفرق بين الخطأ والنية في الجريمة العمدية*، مجلة العلوم القانونية، العدد 35، 2019، ص 78.

4- الأثر القانوني والاجتماعي

الوشاية الكاذبة تترتب عليها أضرار قانونية بالغة تتعلق بالتشويش على سير العدالة، وقد تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد المشتكى به دون وجه حق.

القذف يتركز أثره في إلحاق الضرر بالشرف والاعتبار الشخصي، ويهدف إلى حماية سمعة الأفراد أمام المجتمع.[1]

5- النتائج الجزائية

في قانون العقوبات الجزائري، تُعاقب الوشاية الكاذبة بالسجن والغرامة، وتهدف العقوبة إلى ردع تقديم البلاغات الكاذبة التي تضر بنزاهة القضاء.[2]

القذف يعاقب عليه بالسجن أو الغرامة، ويمكن أن يكون مرفوقًا بالتعويض المدني، إذ يُعتبر جريمة ذات طبيعة مدنية جنائية.[3]

6- أمثلة عملية وتطبيقية

تقديم شخص بلاغًا كاذبًا أمام النيابة عن قيام آخر بجريمة اختلاس مع علمه بعدم صحتها يُعد وشاية كاذبة.

بينما توجيه اتهام لفظي لشخص أمام مجموعة من الناس بأنه "لص" دون أن يكون ذلك مثبتًا، يشكل جريمة قذف.

---

[1]- لطيفة عباس، *جريمة القذف وأثرها الاجتماعي*، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، 2022، ص 64.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 300.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المواد 296-299.

الفرع الثاني: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة البلاغ الكاذب.

1-طبيعة المعلومة المبلغ عنها

الوشاية الكاذبة تقوم على الإبلاغ عن جريمة معينة نسبت إلى شخص محدد باسمه أو صفته، ويُشترط أن يكون المبلغ ضده موجودًا ومعلومًا، بينما تكون الجريمة غير موجودة في الحقيقة أو لم يرتكبها ذلك الشخص. فهي جريمة تتطلب شخصًا مبلَّغًا ضده بصفة مباشرة.[1]

البلاغ الكاذب قد يتعلق بأي معلومة غير صحيحة يقدمها شخص للسلطة العامة بقصد الكيد أو العبث أو الإثارة، ولا يُشترط فيها أن تتضمن تحديد هوية شخص معين، بل قد يكون البلاغ عامًا أو عن خطر غير حقيقي، كالإبلاغ عن وجود قنبلة أو حادث وهمي.[2]

2-الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الوشاية الكاذبة تستلزم وجود قصد جنائي خاص، يتمثل في علم الجاني بزيف المعلومات مع عزمه تحريك المتابعة القضائية ضد المبلَّغ ضده ظلمًا، وغالبًا ما تكون بدافع الانتقام أو الإضرار أو التشهير.[3]

البلاغ الكاذب لا يستلزم توجيه الاتهام إلى شخص معين، وإنما يكفي تعمد نقل خبر كاذب يعلم المبلّغ بعدم صحته، بقصد إحداث إرباك لدى السلطات أو تضليلها أو إحداث البلبلة في المجتمع.

---

[1]- محمد عبد الكريم، *الوشاية الكاذبة في القانون الجنائي*، دار النشر القانونية، 2021، ص 112.

[2]- بن عيسى نور الدين، *البلاغ الكاذب والآثار القانونية المترتبة عليه*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 11، 2022، ص 95.

[3]- سعيد بوعكاز، *الركن المعنوي في الجرائم الجزائية*، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 130.

3-الشخص المبلغ ضده

في الوشاية الكاذبة، يكون المبلَّغ ضده شخصًا محددًا، وتُتخذ الإجراءات ضده نتيجة البلاغ الكيدي. ويُعتبر هذا الشخص متضررًا بشكل مباشر.

أما في البلاغ الكاذب، فقد لا يكون هناك متضرر بعينه، وقد يكون الضرر موجهًا نحو جهة إدارية أو نحو النظام العام. وبالتالي لا يُشترط تحديد هوية الضحية.[1]

4 .الجهة المختصة بتلقي البلاغ

كل من الجريمتين تشترط أن يُوجَّه البلاغ إلى سلطة عامة مختصة، كجهات الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو السلطات الإدارية. لكن:

في الوشاية الكاذبة، يشترط القانون أن يكون البلاغ موجهًا إلى جهة قضائية أو شبه قضائية لتحريك الدعوى.

في البلاغ الكاذب، يكفي أن يكون البلاغ موجهًا لأي سلطة عامة، حتى وإن لم تكن مكلفة بالتحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية، مثل مصالح الحماية المدنية أو إدارة الأمن.

5 .النتائج القانونية المترتبة

الوشاية الكاذبة تؤدي غالبًا إلى تحريك دعوى عمومية ضد شخص بريء، مما يشكل خطرًا على كفاءة العدالة.

أما البلاغ الكاذب، فقد يؤدي إلى استنفار المصالح الأمنية أو تعطيل المرافق العامة دون أن يستهدف شخصًا بعينه، وهو ما يعكس طبيعته كجريمة ضد المصلحة العامة أكثر من كونها جريمة ضد الأفراد.[1]

[1]- المادة 97 مكرر، قانون العقوبات المعدل بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020.

7 .التمييز من وجهة نظر القضاء

اجتهدت المحكمة العليا الجزائرية في التمييز بين الجريمتين، وقررت في عدة مناسبات أن "الوشاية الكاذبة تفترض شخصًا مبلَّغًا ضده، بينما لا يشترط في البلاغ الكاذب وجود ضحية معينة، بل هو موجه إلى سلطة عامة للإخلال بالنظام العام أو التضليل".[2]

8 .التمييز في الفقه الجنائي

يرى الأستاذ عبد الله سليمان أن "الوشاية الكاذبة تنطوي على عنصر الكيد الشخصي، بينما يقوم البلاغ الكاذب على تعمد إحداث اضطراب اجتماعي أو أمني، ولو دون الإضرار بشخص بعينه".

ويؤكد الدكتور كمال بوزيد أن "الوشاية الكاذبة تنتمي إلى طائفة الجرائم ضد الأفراد، بينما يُعدّ البلاغ الكاذب جريمة ضد السلطات العامة".[3]

الفرع الثالث: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة السب والشتم

تختلف الوشاية الكاذبة عن جرائم السب والشتم في طبيعة الفعل والهدف القانوني منهما:

- **طبيعة الفعل:**

السب والشتم يتعلقان بالإساءة اللفظية أو الكتابية إلى شخص ما، دون الحاجة إلى توجيه اتهام جنائي.[4]

الوشاية الكاذبة تستهدف توجيه اتهام جنائي كاذب إلى جهة قضائية[1].

---

[1]– عبد الرحمن بن صابر، *البلاغات الكاذبة والجرائم المرتبطة بالأمن العام*، دار الثقافة، 2021، ص 55.

[2]– المحكمة العليا الجزائرية، قرار رقم 487160 المؤرخ في 2017.

[3]– عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 276.

[4]– ناصر الهاشمي، *السب والشتم في القانون الجزائري*، مجلة القضاء، عدد 28، 2020، ص 150.

- **الغاية:**

السب والشتم غالبًا ما يكونان تعبيرًا عن الإهانة أو التحقير فقط، دون تحريك دعوى جنائية.[2]

الوشاية الكاذبة لها هدف محدد وهو دفع جهة مختصة لفتح تحقيق أو متابعة جنائية ضد شخص معين.[3]

- **الجمهور المستهدف:**

السب والشتم موجهان إلى الجمهور أو الأشخاص عموماً، أما الوشاية الكاذبة فتتطلب مخاطبة جهة رسمية مختصة.

الفرع الرابع: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة الإخبار الكاذب

- **التعريف:**

الإخبار الكاذب هو إبلاغ جهة رسمية بوقوع جريمة أو حادثة غير صحيحة، لكنه لا يتضمن اتهام شخص بعينه.

الوشاية الكاذبة هي تقديم بلاغ كاذب يُحمّل فيه شخصًا معينًا مسؤولية ارتكاب جريمة.

- **الهدف:**

الإخبار الكاذب قد يكون هدفه خداع السلطة أو إحداث اضطراب، لكنه لا يستهدف بالضرورة إلحاق ضرر بشخص معين.[4]

---

[1]– المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– أحمد زكريا، *الجرائم المعنوية في القانون الجزائري*، دار المعرفة، 2019، ص 312.

[3]– عبد الله مكي، *الوشاية الكاذبة كجريمة مستقلة*، مجلة الحقوق، 2021، ص 98.

[4]– فؤاد الطيبي، الإخبار الكاذب في القانون الجزائري، دار القانون، الجزائر، 2015، ص 89.

الوشاية الكاذبة تنطوي على نية إلحاق ضرر مباشر بشخص محدد.

المبحث الثاني: أركان وعقوبات جريمة الوشاية الكاذبة

قد حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا السلوك بنص صريح في المادة 300من قانون العقوبات، والتي تنص على تجريم كل من أبلغ عن جريمة يعلم أنها لم تُرتكب، أو قدّم معلومات خاطئة عن أحد الأشخاص بغرض تحريك المتابعة القضائية ضده ظلمًا وعدوانًا. كما شدد العقوبة في حال ترتب عن الوشاية توقيف الشخص المبلغ ضده أو الحكم عليه، وهو ما يعكس خطورة الجريمة على مستوى التطبيق القضائي والاجتماعي.[1]

ويستلزم التجريم هنا تحقق أركان موضوعية ومعنوية دقيقة، تميز الوشاية الكاذبة عن غيرها من صور البلاغ أو الإفصاح المشروع عن الجريمة، مما يجعل دراسة هذه الأركان أمرًا حاسمًا في تحديد مسؤولية الجاني. كما أن بيان العقوبات المفروضة على مرتكبي الوشاية الكاذبة يبرز مدى جدية المشرع في ردع هذا الفعل، وحماية الأبرياء من أضراره البالغة، ويُعدّ كذلك ضمانًا لحُسن سير العدالة وعدم انحرافها عن غايتها الحقيقية[2].

وبناءً على ما سبق، سنقوم في هذا المبحث بدراسة أركان جريمة الوشاية الكاذبة في المطلب الأول، ثم نتناول الجزاءات والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني، مستندين إلى النصوص القانونية، والاجتهاد القضائي، والفقه الجنائي المقارن.

[1]–عبد الحفيظ لعروسي، *جرائم الاعتداء على العدالة في القانون الجنائي الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 147.

[2]– عمر الحاج، *البلاغات الكيدية وأثرها على سير العدالة*، مجلة القضاء والعلوم القانونية، العدد 5، 2021، ص 96.

المطلب الأول: أركان جريمة الوشاية الكاذبة

لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر ثلاث أركان، يكمل كل ركن فيها الأخر على نحو يسمح بإعطاء مقومات وجود الجريمة بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات والذي يستفاد منه أن جريمة الوشاية الكاذبة لا تقوم إلا إذا توافرت أركان ثلاثة وهي: الركن الشرعي (فرع أول)، الركن المادي فرع) ،(ثان الركن المعنوي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يحدد اركان الجريمة ويعين مقدار العقوبة المخصصة لمرتكبيها. فوجود نص يجرم الفعل مع انتفاء سبب من اسباب الاباحة هما قوام الركن الشرعي للجريمة، وهو ايضا ما اصطلح عليه لدى رجال القانون بمبدأ الشرعية أي "لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني[1]. فالنص القانوني وحده هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات.

وجريمة الوشاية الكاذبة باعتبارها من الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع في آن واحد فإن النص المجرم لها نص المادة 300 وارد في القسم الخامس (الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة وفي افشاء الأسرار من الفصل الثاني (الجنايات والجنح ضد الاشخاص) من الباب الثالث (الجنايات والجنح ضد الافراد من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح) وعقوباتها من الجزء الثاني (التجريم) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموعة العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة وهي الفعل غير المشروع، ويتمثل الركن المادي في جريمة الوشاية

[1]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 30-12-2015.

الكاذبة في البلاغ الكاذب، وقد استعمل المشرع الجزائري لفظ أبلغ بوشاية كاذبة"[1]، وتقابلها بالفرنسية "dénonciation calomnieuse في نص المادة 226-100 من قانون العقوبات الفرنسي بمعنى جريمة البلاغ الكاذب.

وقد عرف البلاغ بأنه " الإخبار عن الفعل أو التبليغ عنه، هو نقل العلم بوقوعه إلى مسمع السلطات المختصة ويستوي فيه أن يقع بالكتابة أو شفاهة.[2]

أولا: شروط البلاغ

1- تلقائية البلاغ: يشترط في جريمة الوشاية الكاذبة أن يقدم البلاغ بمحض إرادة المبلغ، أي أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به وإلا فلا تقوم الجريمة. فالشخص الذي يتهم بجريمة مثلا فيسندها أثناء التحقيق إلى شخص آخر ليدافع عن نفسه وينفي عنه التهمة، لا يعد مرتكبا لجريمة الوشاية الكاذبة.[3]

كما لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ، كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات، ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم، وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل إليه من معلومات.

2- أن يكون البلاغ ضد شخص معين : يجب أن يكون البلاغ موجه إلى شخص معين، على أن يكون هذا الشخص طبيعيا، وهذا ما يستشف من نص المادة 300 التي تتكلم عن" فرد أو أكثر."

[1]- صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1990، ص107.

[2]- رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 264.

[3]- عمر الحاج،نفس المرجع السابق ، ص149

فلا تقوم الجريمة إذا لم يوجد مجني عليه نال الاعتداء على حقه في الشرف والاعتبار، وعليه فلا يسأل عن جريمة الوشاية الكاذبة من أبلغ عن وقوع جريمة ولم يسندها إلى شخص معين أو أسندها إلى شخص مجهول أو شخص خيالي ولا يرتكب الجريمة من ينسب الجريمة إلى نفسه، لأن الاعتداء على الشرف يفترض صدوره من شخص غير الشخص الذي ناله الاعتداء.

ثانيا : شكل البلاغ

لم يشترط المشرع شكلا معينا، ولكن عموما يكون البلاغ في صورة شكوى مكتوبة، ومع فمن الجائز أن يكون البلاغ شفاهة[1].

كما يمكن أن يكون البلاغ مقدما على شكل شكوى أو مذكرة مقدمة إلى القضاء، أو بإرسال مذكرة لتدعيم بلاغ شفوي ، وقد يقدم البلاغ بصورة علنية كنشره في جريدة أو في شكل خطاب مفتوح موجه إلى جهة الاختصاص، أو يقدم سريا كما لو وجه الخطاب شخصيا إلى ممثل السلطة العامة وكتب عليه ألا يفته غيره[2].

ثالثا: موضوع البلاغ

حتى تقوم جريمة الوشاية الكاذبة يجب إعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب عليها القانون سواء بعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية، ولكن يشترط أن تكون الواقعة المبلغ عنها معاقب عليها فعلا إذ يكفي أن تكون قابلة موضوعيا للجزاء، بمعنى أن تشكل الواقعة المبلغ عنها مبدئيا خطأ تأديبي أو جزائي بقطع النظر عن ما إذا كانت هذه الواقعة غير معاقب عليها إما بسبب حصانة عائلية أو بسبب العفو الشامل أو التقادم ، أو تكون متابعتها معلقة

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 98.

[2]– صبحي نجم محمد مرجع سابق، ص 114.

على شكوى كالتبليغ عن جريمة زنا أو عن سرقة بين الأقارب أو الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة.

ولا تقوم الجريمة إذا كانت الواقعة صحيحة وقدم المبلغ لتدعيمها دليل غير صحيح، لأن عدم الصحة يتطلبه القانون في الواقعة المستوجبة لعقاب من أسندت إليه لا في الدليل عليها.

رابعا : كذب الواقعة المبلغ عنها

يعتبر كذب الواقعة المبلغ عنها من أهم عناصر الجريمة، إذ بدونه لا تتحقق هذه الجريمة، لأنه إذا كانت الواقعة صحيحة فيعتبر المبلغ قد استعمل حقا أو واجبا مقرر له قانونا.

ومن ثم يتعين إثبات كذب الواقعة. بحيث نكون بصدد أحد الفروض الخمس:

الفرض الأول : إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل البلاغ الكاذب قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي تضمنها البلاغ، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المحكمة التأكد بنفسها من كذب الواقعة[1].

– **الفرض الثاني:** إذا صدر من النيابة العامة قرارا بحفظ الأوراق ، فيكون لهذا الأخير حجية، وبذلك يمكن اعتباره دليلا على كذب الواقعة المبلغ عنها. وهذا ما نصت عليه المادة 300 من قانون العقوبات، وأكدت عليه محكمة النقض الفرنسية وقضاء المحكمة العليا. وفي هذا الشأن صدر قرار عن المجلس الأعلى بتاريخ 09/11/1982 الذي قضى بأن: "حفظ البلاغ من طرف النيابة يسمح للضحية أن تقدم شكوى ضد المبلغ بسبب الوشاية، وأن تقدير صحة الوقائع المزعومة أو كذبها يرجع إلى اقتناع قضاة الموضوع.[2]

[1]– شلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص87

[2]– قرار مؤرخ في 09-11-1982، ملف رقم 23519 ، منشور في نشرة القضاة، العدد 2 ، الجزائر، 1983، ص 78.

- **الفرض الثالث:** إذا حركت الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى في الواقعة المبلغ عنها، الأمر الذي يجعل المحكمة تتقيد بهذا الأمر. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 23/11/1993 جاء فيه: "من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، ولما ثبت أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعزع مركزها الاجتماعي، وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، ولذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة قد برروا حكمهم.

- **الفرض الرابع** : إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم قضائي بات أو قرار نهائي من الجهة الإدارية المرفوع إليها البلاغ، وإذ ذاك يتعين على المحكمة التقيد بالحكم أو القرار الإداري[1].

- **الفرض الخامس:** إذا تم تحريك الدعوى العمومية من أجل الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية الخاصة بموضوع الإخبار نفسه، وذلك قبل البت فيه من طرف الجهة المختصة، فعندئذ يكون الفصل في كذب البلاغ مسألة أولية يجب البت فيها بمعرفة الجهة المختصة، لذلك يتعين الفصل في دعوى البلاغ حتى يفصل في موضوع الإخبار.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وطبقه القضاء، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 25/12/1984 حيث قضت بأنه : " تشترط المادة 300 لتطبيقها في حالة حصول متابعة جزائية ضد الشخص المبلغ عنه أن تنتهي المتابعة إما بحفظ البلاغ الكاذب وإما بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة[2]".

---

[1]- **الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 88.**

[2]- قرار مؤرخ في 25-12-1984، ملف رقم 31314 ، منشور في المجلة القضائية، العدد 01 الجزائر، 1990، ص 132.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة الوشاية الكاذبة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العام لدى المبلغ، فلا تتحقق الجريمة إذا قام بالتبليغ وهو معتقد بصحة ما أبلغ به [1] ، ويتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بجميع العناصر المكونة للجريمة، أي أن يعلم الواشي بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك نية سيئة، وهذا ما أقره القضاء الجزائري.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 08/06/2005 بأن :" استفادة المشتكى منه بقرار يقضي بانتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي (المتهم بجنحة الوشاية الكاذبة) ادعى بوقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن ثم كان على قضاة المجلس قبل إدانة الشاكي بجريمة الوشاية الكاذبة مناقشة الظروف والملابسات التي حصلت فيها الواقعة محل الشكوى وإبراز سوء نية الشاكي المتابع من أجل جنة الوشاية الكاذبة"[2]، ويتشدد القضاء في قبول سوء النية في جريمة الوشاية الكاذبة أكثر من تشدده في قبولها في جنحتي القذف والسب.

ويستلزم لتمام القصد أن يكون الجاني قد قام بالتبليغ عن إرادة حرة وعلم وإدراك[3]. ويبقى للقضاة في هذا المجال تقدير الوقائع، وذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تحرص كل الحرص على أن يسبب قضاة الموضوع أحكامهم بكل عناية فيما يتعلق بسوء النية.

كما أن المشرع الجزائري لم يرد في نص المادة 300 ما يثبت أن المشرع قد اشترط قصدا خاصا، وهذا ما أخذ به قضاء المحكمة العليا في قرار غير منشور مؤرخ في

[1]– المستشار حسني ،مصطفى، مرجع سابق، ص 112.

[2]– قرار مؤرخ في 08-06-2005، ملف رقم 299800، منشور في المجلة القضائية، العدد 01 ، الجزائر، 2005، ص54

[3]– المستشار حسني مصطفى، مرجع سابق، ص115

08/07/1986 الذي قضى ب:" إن المتابعة من أجل جريمة الوشاية الكاذبة تتطلب توفر سوء النية لدى المبلغ، وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع[1].

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها أيضا في 28/07/1999:" إن القرار المطعون فيه لما أدان المدعي من أجل الوشاية الكاذبة دون أركان الجريمة، وخاصة ركن سوء النية الذي تبنى عليه الإدانة عرض قراره للقصور في التعليق وخرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. وقد قضت الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في قرار لها بتاريخ 08/07/1986 جاء فيه: "لا تقبل المتابعة من أجل الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات إلا إذا حصل التبليغ بسوء نية المبلغ، أي أن يكون هذا الأخير عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا "[3].

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة

بعد اكتمال الأركان القانونية لجريمة الوشاية الكاذبة – على النحو الذي سبق ذكره – وقيام المسؤولية الجزائية للمبلغ، فإنه تطبق عليه العقوبة المقررة في نص المادة 300 من قانون العقوبات في البلاغ الكاذب، سوف نتطرق إلى تمام هذه الجريمة، والأشخاص الذين يطبق عليهم العقاب، المادة 300 من قانون العقوبات جاء هام بنصه " كل من أبلغ (الفرع الأول) ثم إلى نوع العقوبة المطبقة وحكم التعدد المعنوي للجريمة (الفرع الثاني) وفي الأخير الإعفاء من العقوبة(الفرع الثالث)

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 166.

[2]– قرار مؤرخ في 28–07–1999 ، ملف رقم 198286 ، منشور في المجلة القضائية، العدد ،02 الجزائر، 2001، ص 32.

[3] –– **نشرة القضاة، تصدر عن وزارة العدل العدد ،02 الجزائر ، 1986، ص 65.**

الفرع الأول :تمام جريمة الوشاية الكاذبة والأشخاص المسولين عنها

بالرجوع الى نص 300 من قانون العقوبات جاء عام بنصه، لأن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة لتحديد الجهات التي يقدم اليها البلاغ الكاذب، إلى السلطة القضائية والسلطة الادارية والسلطة المستخدمة.

وسنتناول في هذا المطلب تمام جريمة الوشاية الكاذبة (أولا)، والأشخاص المسؤولين عنها (ثانيا).

أولا: تمام جريمة الوشاية الكاذبة

يتطلب المشرع لتمام جريمة الوشاية الكاذبة اكتمال الركن المادي فيها، لأن القانون يتطلب لتمام هذه الجريمة أن يصل البلاغ إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، بمعنى أن تتم الجريمة في المكان الذي يوجد به مقر السلطة المرفوع إليها البلاغ وهو المكان الذي يحدد اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، وقبل ذلك يمكن تحقق الشروع فيها إذا لم يصل البلاغ إلى الجهة المختصة لأسباب لا دخل لإرادة المبلغ فيها ، أو تم إرسال البلاغ بواسطة رسالة بريدية وفقدت قبل أن تصل، أو أن يكلف شخص بإيصال البلاغ ولم يقم بذلك، أو حرر البلاغ ووقعه ثم عدل عن تسليمه. ففي كل هذه الحالات نكون أمام مرحلة الشروع التي لا يعاقب عليها على أساس أن جنحة الوشاية الكاذبة لم ينص القانون على الشروع فيها[1].

[1]– عبدا الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، كتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ص833.

وما يجب أن ننوه إليه هو أن تاريخ تمام الجريمة يبدأ من اللحظة التي يصل فيها البلاغ إلى علم السلطة القضائية أو الإدارية أو التأديبية المرفوع إليها ، ومن ثم يبدأ سريان ميعاد التقادم، مع العلم بأن إجراءات المتابعة والتحقيق توقف هذا الأجل[1].

طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، باعتبار أن جريمة البلاغ الكاذب جنحة لم ينص القانون على الشروع فيها[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين عنها

بالرجوع إلى نص المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تستعمل عبارة " كل من أبلغ"، وبالتالي فنص المادة لم تحدد طبيعة الشخص الذي يصدر عنه البلاغ، فقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

أولا: الشخص الطبيعي

فالشخص الطبيعي يمكن له تحريك الدعوى العمومية ويتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض باعتباره ضحية جنحة الوشاية الكاذبة، كما يمكن متابعته جزائيا كمتهم بهذه الجريمة، سواء صدر الفعل من شخص واحد أو عدة أشخاص مجتمعين . والمسؤولية الجزائية لا تقتصر على الذين أمضوا البلاغ فقط، وإنما تمتد إلى كل الذين شاركوا في هذا الفعل المجرم باعتبارهم كفاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين[3].

[1]– المستشار حسني مصطفى، مرجع سابق، ص 135.

[2]– تنص المادة 31 من قانون رقم 66–156 : " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء علة نص صريح في القانون. والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا".

[3]– رؤوف عبيد، نفس المرجع السابق، ص 273.

ثانيا : الشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة، وذلك من خلال التعديل الجديد الوارد في نص المادة 226/12 من قانون العقوبات الفرنسي، فضلا عن أنه عوض عبارة " ضد فرد أو أكثر " بتعبير " ضد شخص " وهذا من خلال ما أقرته المادة 226/10 منه [1]، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي استعمل تعبيرا عاما يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. إلا أنه لا يمكن تصور مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في هذه الجريمة لسببين:

1- غياب نص قانوني صريح يقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2- طبيعة العقوبة المقررة للجريمة لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي.

وبالتالي يمكن القول بأن نص المادة 300 من قانون العقوبات بحاجة إلى تعديل كونه لا يساير التطورات التي تعرفها الجزائر والقوانين المعاصرة، إذ يمكن لشخص طبيعي أن يقدم بلاغا كاذبا باسم الشخص المعنوي ليفلت من العقاب، بحيث يحول ذلك دون متابعة الفاعل جزائيا، ويبقى غير مسؤول جزائيا.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جريمة الوشاية الكاذبة

نظرا لخطورة جريمة البلاغ الكاذب وتفاديا للانعكاسات التي تنجم من وراءها، وذلك بقصد ضمان شرف الناس فإنه تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات على كل من أساء في استعمال الحق في التبليغ عن جريمة.

[1]- بن عبو الطيب، *الشرح النظري لقانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص 158

ولهذا سنتطرق في هذا لمطلب إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي (أولا) والشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي من 500 إلى 15.000 دينار

لقد أوضحت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المقررة لمرتكب جنحة الوشاية الكاذبة وهي الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من **500 إلى 15.000 دينار**هذا بالنسبة للعقوبة الأصلية، أما العقوبة التكميلية فقد نصت المادة السالفة الذكر على عقوبة تكميلية واحدة [1]، ويجوز للقاضي أن يحكم بها وفقا لسلطته التقديرية وهي أن يأمر القاضي بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة في التعديل الجديد الوارد في نص المادة 226/10 منه فقد رفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة ب 300.000 فرنك فرنسي ، فحذف بذلك الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وأصبح يعاقب عليها بحد واحد، كما حذف عقوبة نشر الحكم في الجريدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

[1]-- تنص المادة 09 من قانون رقم 66-156 على: " العقوبات التكميلية وهي:
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
المصادرة الجزئية للأموال
- حل الشخص الاعتباري.
- نشر الحكم".

ثانيا : العقوبة المقررة للشخص المعنوي

كما سبقت الإشارة فإنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي بجنحة الوشاية الكاذبة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 226/10 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي فيما يخص هذه الجريمة منها:[1]

– الغرامة المقدرة بخمسة أضعاف الحد الأقصى الذي يمكن تطبيقه على الشخص الطبيعي، فتكون بذلك قيمة الغرامة تساوي 1500.000 فرنك فرنسي.

المنع النهائي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط مهني أو اجتماعي.

– نشر الحكم المنطوق به طبقا للشروط المقررة في نص المادة 331 – 35، ونشر الحكم يعني إعلانه أو إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وهذه العقوبة تشكل تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور.

الفرع الرابع :الإعفاء من العقاب

قد تكتمل أركان جريمة الوشاية الكاذبة، ومع ذلك لا تطبق العقوبة المقررة لهذه الجريمة على الفرد الذي من أجل دفاعه الشفهي والكتابي يتهم شخص آخر.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إباحة البلاغ الكاذب، لذلك سنبين علة الإعفاء من العقاب ونطاقه (أولا) وشروطه (ثانيا).

[1]– عمار بوضياف، *الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – الجرائم الماسة بالأفراد*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019، ص 214.

أولا: علة الإعفاء من العقاب ونطاقه

وإذا كان القانون يعترف للشخص بالحق في التقاضي فلا بد أن يعترف له بالحق في عرض دفاعه، وإلا تجرد هذا الحق من قيمته. لذا فالكذب والافتراء الذي يقتضيه هذا الحق يعد مباح، وهذه الإباحة تسري كذلك على جريمتي القذف والسب .[1]

ليس من الإعفاء من تطبيق المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص البلاغ الكاذب هو رفع المسؤولية بكل أنواعها من الكذب متى توافرت الشروط السابق بيانها، وإنما ترفع عنه المسؤولية الجنائية فقط أي عقوبة جريمة البلاغ الكاذبة، ويبقى مسؤولا مدنيا عما وقع منه من الاعتداء على خصمه والمساس بشرفه واعتباره.[2]

ثانيا: شروط الإعفاء من العقاب

لتطبيق أحكام الإعفاء من العقاب يستلزم توافر الشروط التالية:

– أن يكون الكذب موجها من أحد الخصوم لخصمه؛

– أن يكون الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة؛

– أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع.

1– توجيه الكذب من أحد الخصوم لخصمه

لا بد أن يكون الكذب والافتراء موجه من خصم على خصم آخر لا من شاهد على خصم، ويقصد بالخصم كل شخص طرف في خصومة قائمة، سواء في دعوى مدنية أو إدارية أو جنائية.

[1]– محمد شلالي، *الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 193.

[2]– عبد الغني بادي، "جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية والجنائية*، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2020، ص 88.

2- وقوع الكذب أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحكمة

يستلزم الإعفاء أن تكون الدعوى قائمة وقت صدور الكذب، بحيث يبدي الخصم دفاعه الشفوي أو الكتابي – أمام المحكمة على أن تعبير "المحاكم" يشمل جميع الهيئات القضائية من المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية، ويشمل أيضا المحاكم الاستثنائية والتأديبية، وقاضي التحقيق والنيابة العامة.[1]

3- أن يكون الكذب من مستلزمات الدفاع

يجب أن تكون عبارات الكذب الموجهة من الخصم لخصمه من مستلزمات الدفاع عن نفسه، فإذا تبين بأن الخصم في استطاعته إبداء وجهة نظره على النحو الذي يقنع به القاضي دون حاجة إلى أن ينسب إلى خصمه الوقائع التي توجب عقابه على أن تقدير العبارات والوقائع التي أبديت والغرض الذي قصده منها يعود إلى قاضي الموضوع.[2]

[1]- فوزية بن علية، *الجرائم المتعلقة بسوء استعمال الحق في التبليغ*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2021، ص 127-129.

[2]-حمزة بوشوشة، "الوشاية الكاذبة وعلاقتها بالقذف والبلاغ الكاذب"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، العدد 10، 2021، ص 111.

خلاصة الفصل :

خلص هذا الفصل إلى أن جريمة الوشاية الكاذبة تتميز بخصوصية قانونية تجعلها تتجاوز حدود الكذب العادي إلى مرتبة السلوك الإجرامي المعاقب عليه جزائيًا، لما لها من أثر مباشر على الأفراد وسير العدالة. وقد أظهر التحليل أن هذه الجريمة تتأسس على ركنين أساسيين: فعل الإبلاغ الكاذب والنية الإجرامية في الإضرار، وهي عناصر تميّزها بوضوح عن الجرائم المشابهة مثل القذف أو البلاغ الكاذب.

كما تبيّن أن المشرع الجزائري قد خصّ هذه الجريمة بتنظيم قانوني دقيق في إطار قانون العقوبات، حيث أورد العقوبات المناسبة بالنظر إلى جسامة الضرر المحتمل، وأفسح المجال للسلطات القضائية للتقدير المرن تبعًا لظروف الواقعة ونية الجاني. وتمثل هذه الأحكام القانونية حصنًا منيعًا لحماية الأفراد من الافتراء وضمان مصداقية البلاغات المقدّمة للسلطات العامة، وهو ما يعزز الثقة في مؤسسات العدالة ويصون الأمن القانوني داخل المجتمع.

تمهيد:

القواعد الإجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة هي من العناصر الحيوية التي تُجسّد الطابع العملي للنظام الجنائي، ذلك أن إثارة الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة، التي تمس بشكل مباشر بشرف واعتبار الأفراد، تخضع لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تتكامل مع أركان الجريمة الموضوعية. وتكمن أهمية الجانب الإجرائي في تحديد كيفية تحريك الدعوى، الأطراف المخولة بذلك، الشروط القانونية الواجب توافرها لقبولها، وكذا الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحريك.

كما أن إثبات جريمة الوشاية الكاذبة يكتسي أهمية بالغة من الناحية العملية، نظراً لصعوبة الفصل بين الوشاية الصادقة والوشاية الكاذبة، خاصة في ظل غياب أدلة مادية مباشرة، مما يجعل القاضي يعتمد بشكل كبير على القرائن والشهادات والتقدير الشخصي للوقائع. وبالتالي، فإن معرفة الجهة المختصة بالإثبات، سواء النيابة العامة أو الطرف المدني أو القاضي، يُعتبر من المحاور الأساسية في هذه الجريمة، خصوصاً في ضوء العلاقة المتشابكة بين حق الشكوى كوسيلة لحماية الحقوق، ووجوب التقيّد بالقانون منعاً للإساءة واستغلال هذا الحق في غير محله.

لذلك، يأتي هذا الفصل لمعالجة الإطار الإجرائي لجريمة الوشاية الكاذبة، بدءًا من دراسة خصوصيات دعوى هذه الجريمة من حيث الأطراف والشروط، ثم بحث الآثار الناتجة عن تحريك الدعوى، وصولاً إلى تفصيل قواعد الإثبات التي تحكم هذا النوع من القضايا.

المبحث الأول: دعوى الوشاية الكاذبة

تشكل دعوى الوشاية الكاذبة إحدى الدعاوى الجزائية التي تُباشر لحماية شرف وسمعة الأفراد من البلاغات الكيدية التي قد تفضي إلى تحريك المتابعة الجزائية ظلماً ضد أشخاص أبرياء، وهي دعوى تنطوي على خصوصية قانونية وإجرائية بالغة، بالنظر إلى طبيعتها المزدوجة بين كونها وسيلة زجرية لمعاقبة مرتكب الكذب، وكونها وسيلة حماية قانونية للضحايا ممن يُستعمل حق التبليغ ضدهم بصورة تعسفية أو لأغراض انتقامية[1].

ولعل ما يميز دعوى الوشاية الكاذبة أنها لا تُثار تلقائيًا من طرف النيابة العامة في كل الحالات، بل يشترط القانون الجزائري – خلافًا لما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة – مجموعة من الضوابط لتحريك هذه الدعوى، منها ما يتعلق بصفة المدعي، ومنها ما يرتبط بصدور حكم جزائي نهائي في الدعوى الأصلية التي كانت محلاً للوشاية الكاذبة، حيث لا يمكن تحريك الدعوى إلا بعد صدور قرار قطعي يقضي بعدم وجود الجريمة أو بعدم المتابعة أو البراءة النهائية.[2]

كما أن تحريك هذه الدعوى يترتب عليه جملة من الآثار القانونية، سواء من حيث المسؤولية الجنائية للشخص المبلِّغ كذبًا، أو من حيث فتح إمكانية التعويض للطرف المضرور من هذا البلاغ الكاذب. وتكتسي هذه الدعوى أهمية إجرائية لأنها تشكل وسيلة لردع الاستعمال السيئ للحق في التبليغ عن الجرائم، وتمنع تحوّل هذا الحق من أداة قانونية إلى وسيلة لتصفية الحسابات أو تشويه سمعة الأبرياء.

وقد اهتم الفقه القانوني، سواء في الجزائر أو في الأنظمة المقارنة، ببحث آليات التوفيق بين ضمان حرية الإبلاغ كحق من حقوق الدفاع المشروع، وضرورة الحد من إساءة استعمال هذا

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، *الوشاية الكاذبة في التشريع المقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 75.

[2]– سعيد بوشعير، *النظام القانوني للإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2020، ص. 211.

الحق، حيث أشار البعض إلى أن دعوى الوشاية الكاذبة تمثل أحد أبرز تطبيقات مبدأ "المسؤولية عن الكذب الإجرائي" في الإجراءات الجزائية.[1]

كما أن القضاء، وخصوصًا المحكمة العليا الجزائرية، قد أرست مجموعة من المبادئ التي تنظّم كيفية تحريك هذه الدعوى، أبرزها ضرورة استنفاد إجراءات الدعوى الأولى، وعدم السماح بقيام دعوى الوشاية الكاذبة قبل الفصل النهائي في الموضوع[2]، بالإضافة إلى كون عبء الإثبات يقع أساسًا على المتضرر الذي يدعي كذب البلاغ، مع ضرورة إثبات توافر الركن المعنوي الخاص، أي سوء النية.

ولأجل ذلك، يُخصص هذا المبحث لدراسة أهم الجوانب المرتبطة بدعوى الوشاية الكاذبة، بدءًا من تحديد الأطراف التي يمكنها تحريكها والشروط التي يجب توافرها قانونًا لقبولها، وصولاً إلى الآثار التي تترتب عن مباشرة هذه الدعوى سواء من الناحية الجزائية أو المدنية.

المطلب الأول: أطراف تحريك دعوى الوشاية الكاذبة وشروطها

تعتبر دعوى الوشاية الكاذبة من الدعاوى الجزائية التي تتميز بخصوصية في ما يتعلق بأطرافها، سواء من حيث الشخص الذي يملك الصفة لتحريكها، أو من حيث الطرف المسؤول عن الوشاية. كما يحيط بها إطار قانوني صارم من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوافر لقبولها. وتبرز هذه الجريمة في صورتها النموذجية عندما يُقدَّم بلاغ كاذب ضد شخص بريء يُتهم فيه زورًا بجريمة لم يرتكبها، ما يؤدي إلى تحريك الدعوى العامة ضده، ثم تُثبت لاحقًا براءته أو عدم قيام الجريمة أصلًا.

ولبيان هذه المعالم، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

---

[1]– مراد عبد القادر، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022، ص. 198.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266508 المؤرخ في 2006/06/21، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2007، ص. 179.

الفرع الأول: أطراف تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

تمثل جريمة الوشاية الكاذبة أحد الأفعال الجرمية الخطيرة التي تمس بشرف وحرية الأفراد، وتشكل إساءة لاستعمال الحق في الإبلاغ أمام السلطات العامة. ولما كانت هذه الجريمة تتعلق في جوهرها بإطلاق مزاعم كاذبة ضد الغير، فإن تحديد أطرافها بدقة يعد أمرًا جوهريًا في النظام القانوني الجزائري. وينبغي في هذا السياق التمييز بين ثلاثة أطراف أساسيين: الضحية المتضرر من البلاغ الكاذب، النيابة العامة بصفتها جهة الادعاء العام، والمبلّغ الكاذب الذي يُعد الفاعل الأصلي للجريمة.

أولًا: الشخص المتضرر (الضحية)

يُعدّ الشخص المتضرر من البلاغ الكاذب الركيزة الأولى لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة، إذ يتوقف على مبادرته أو شكواه فتح المجال لمحاسبة الواشي الكاذب. ويتمثل هذا الطرف في الشخص الذي وُجهت ضده ادعاءات غير صحيحة من طرف الجاني، ما أسفر عن تحريك إجراءات قانونية بحقه دون وجه حق، كفتح تحقيق ابتدائي، أو إخضاعه للتوقيف للنظر أو حتى الحبس المؤقت.[1]

ويشترط أن يكون الضرر الذي لحق بهذا الشخص **مباشرًا وحقيقيًا**، سواء في صورته **المعنوية** المتمثلة في تشويه سمعته واهتزاز مركزه الاجتماعي، أو **المادية** كفقدان عمله أو تقييد حريته نتيجة للتدابير المتخذة ضده بناءً على الوشاية[2]. ويمنح القانون الجزائري لهذا الطرف الحق في تقديم شكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية، كما يمكنه الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقًا لما نصت عليه **المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على:

[1]– فريدة ربوح، *الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2020، ص. 144.

[2]– أحمد عبد السلام، *جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 278.

لكل شخص يدعي تضرره من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مع الادعاء المدني مباشرة إلى قاضي التحقيق".[1]

وبالتالي فإن الشكوى المقدمة من الضحية تعتبر شرطًا جوهريًا لفتح تحقيق قضائي في جريمة الوشاية الكاذبة، مما يعزز حماية الأفراد من إساءة استخدام أدوات الإبلاغ القانوني.

ثانيًا: النيابة العامة

تُعتبر النيابة العامة الممثل الشرعي للمجتمع، وتتولى مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنواع الجرائم، غير أن جريمة الوشاية الكاذبة تخضع لتنظيم خاص من حيث تحريكها، فلا يجوز للنيابة تحريكها تلقائيًا دون توفر شروط معينة.

فالنيابة العامة لا تستطيع مباشرة الإجراءات إلا إذا تم تقديم **شكوى من الشخص المتضرر**، أو بناءً على معلومات موثقة تشير إلى توفر العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة[2]. إذ أن المادة 300 من **قانون العقوبات الجزائري** نصّت على ضرورة أن تكون الوشاية الكاذبة قد أدت إلى تحريك الدعوى ضد الضحية، وتم الفصل فيها، وهو ما يعني أن اختصاص النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى **مشروط بوجود بلاغ كاذب مسبق وأثر قانوني ملموس له**[3].

ورغم ذلك، تظل للنيابة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى إذا ثبت لها من خلال المعطيات الموضوعية أن البلاغ كان كيديًا. وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها أن:

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 72، المعدل بالأمر 21–09 المؤرخ في 8 جوان 2021.

[2]– محمد بوجلال، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص. 212.

[3]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 300، المعدل والمتمم بالقانون 06–23.

"تحريك دعوى الوشاية الكاذبة لا يتم إلا إذا ثبت أن المبلّغ تعمد الكذب وسعى لتوريط الغير في اتهامات زائفة."[1]

وبالتالي فإن النيابة في هذه الجريمة تقف في موقف فريد، حيث لا يمكنها اتخاذ المبادرة القضائية دون استناد قانوني واضح أو طلب من الضحية.

ثالثًا: المبلّغ الكاذب (الفاعل)

يُعد المبلّغ الكاذب هو **الفاعل الأصلي** في جريمة الوشاية الكاذبة، وهو الشخص الذي يتعمد توجيه بلاغ أو شكوى إلى السلطات القضائية أو الإدارية، تتضمن اتهامات يعلم أنها غير صحيحة، بقصد تحريك إجراءات ضد غيره. ويجب أن تتوافر فيه شروط المسؤولية الجزائية، أي أن يكون **عاقلًا، مميزًا، غير مكره** على الفعل، وقادرًا على إدراك نتائج بلاغه الكاذب.[2]

ويشترط في فعل الوشاية أن يتوافر فيه العنصر العمدي، أي القصد الجنائي، المتمثل في **العلم بكذب البلاغ والرغبة في الإضرار بالغير** .فإذا كان المبلّغ قد وقع في خطأ أو كان في حالة لبس أو اعتقاد خاطئ بحسن نية، فلا تقوم الجريمة.[3]

ويعاقب الفاعل، وفقًا لأحكام المادة **300من قانون العقوبات الجزائري**، بعقوبة سالبة للحرية، إذا ثبت أن البلاغ قد تسبب في تحريك الدعوى ضد الضحية، وثبت كذبه في النهاية بحكم قضائي. وتُعد هذه العقوبة جزءًا من سياسة تشريعية تهدف إلى الحد من الإبلاغات الكيدية التي تعيق العدالة وتضر بالأفراد الأبرياء.

---

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 242129، جلسة 2001/03/14، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2001، ص. 109.

[2]– عبد الله أوهايبية، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 198.

[3]– بشير هدفي، *الجرائم الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 165.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة

تُعدّ جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم الخاصة التي تُقيّد ممارستها بشروط شكلية وموضوعية دقيقة، نظرًا لما قد يترتب عليها من مساس بحرية وسمعة الأفراد. لذا، وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها قبل تحريك دعوى الوشاية الكاذبة، وهي كالآتي:

أولًا: شرط وجود بلاغ كاذب سابق

لا يُتصوّر قيام دعوى الوشاية الكاذبة دون وجود بلاغ سابق كاذب، يكون قد تقدم به الفاعل إلى إحدى الجهات الرسمية المخولة قانونًا باستقبال التبليغات. ويشترط أن يكون البلاغ منصبًا على واقعة محددة واتهام موجّه إلى شخص معين بارتكاب فعل يُعدّ جريمة قانونًا، وأن يكون البلاغ صريحًا في اتهامه لا يحتمل التأويل أو الشك في نوايا المبلّغ[1].

كما يجب أن يُقدم البلاغ إلى سلطة مؤهلة قانونًا بتحريك الدعوى العمومية، مثل النيابة العامة، الضبطية القضائية، أو قاضي التحقيق. ولا عبرة إذا ما قُدم البلاغ إلى أفراد أو هيئات لا تملك صلاحيات الضبط أو التحقيق.[2]

وقد كرست **المحكمة العليا الجزائرية** هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، إذ قضت بأن" *:يشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة أن يكون البلاغ موجّهًا إلى سلطة عامة مؤهلة قانونًا لتحريك الدعوى العمومية، وألا يكون مجرد حديث عابر أو تصريح أمام غير ذي اختصاص.*[3]

---

[1]– عبد العزيز الشافعي، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 220.

[2]– أحمد شواطي، *الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص في القانون الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 178.

[3]– المحكمة العليا، غرفة جنائية، قرار رقم 220345 مؤرخ في 2000/11/15، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص. 273.

كما جاء في قرار آخر لها أن" :*المراسلات أو الشكاوى التي تتضمن اتهامات غير مثبتة وتُرسل إلى جهات رسمية، تُشكّل الأساس القانوني لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة متى ثبت كذبها*.[1]

ثانيًا: ضرورة الفصل في الدعوى الأصلية

من الشروط الجوهرية لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة أن يتم الفصل أولًا في الدعوى الأصلية المرفوعة ضد الضحية بناءً على البلاغ الكاذب. ويُشترط أن يصدر في هذه الدعوى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، كالحكم بالبراءة، أو قرار بعدم وجود وجه للمتابعة، أو حفظ الملف لانتفاء الجريمة أو لانعدام التكييف القانوني.[2]

ولا يمكن قانونًا تحريك دعوى وشاية كاذبة ما دامت القضية الأصلية لم يُفصل فيها بشكل نهائي، احترامًا لمبدأ *قرينة البراءة* (presumption of innocence)، الذي يكفل للمتهم عدم مساءلته عن أية نتائج حتى إثبات براءته أو مسؤوليته القانونية.[3]

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية، وكذلك الفقه المقارن، على أن الحكم النهائي في الدعوى الأصلية هو شرط جوهري لقبول دعوى الوشاية الكاذبة، وإلا كانت الدعوى سابقة لأوانها.

ثالثًا: ثبوت سوء نية المبلِّغ

الركن المعنوي لجريمة الوشاية الكاذبة يتمثل في توافر نية الإضرار، أي أن يكون المبلّغ على علم بكذب ما يدعيه، وأن يقصد من خلال بلاغه الكاذب الإضرار بالضحية. فلا يكفي مجرد تقديم بلاغ غير صحيح، بل يجب إثبات تعمّد الكذب وسوء النية.[1]

---

[1]– المحكمة العليا، قرار رقم 371255، المؤرخ في 2009/03/10، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2009، ص. 140.

[2]– محمد فاضل شنيبة، *القانون الجنائي – القسم الخاص*، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، 2020، ص. 198.

[3]– المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020؛ تنص على أن: "كل شخص يُفترض براءته حتى تثبت إدانته."...

ولا تقوم الجريمة في حالة ما إذا قدّم الشخص بلاغًا يعتقد صدقه أو بناءً على وقائع التبس عليه فهمها. فحسن النية، وإن أخطأ صاحبه، ينفي عنه الطابع الجنائي للجريمة. لذلك، تعتبر مسألة إثبات سوء النية من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة بناءً على الوقائع والقرائن المتوفرة في الملف.[2]

وقد ورد في أحد الأحكام القضائية أن" :*سوء نية المبلّغ يجب أن تكون ثابتة من خلال الملف، ولا يفترض وجودها لمجرد كذب الوقائع، بل يجب أن يثبت أن الفاعل كان يعلم يقينًا بعدم صحتها وقت التبليغ.*

كما أشار جانب من الفقه الجزائري إلى أن" :*النية السيئة عنصر جوهري لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة بدونه، لأنه يمثل الركن المعنوي الأساسي الذي يميزها عن البلاغ الخاطئ الصادر عن خطأ أو التباس أو جهل بالوقائع.*[3]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة

تمثل جريمة الوشاية الكاذبة اعتداء خطيرًا على شرف وحرية الأفراد، لذلك فإن تحريك هذه الدعوى الجنائية لا يُنتج أثرًا واحدًا فقط، بل يمتد تأثيرها إلى عدة جوانب قانونية واجتماعية، سواء من حيث النتائج الجنائية للمبلغ الكاذب، أو الانعكاسات التعويضية للضحية، أو حتى الأثر المعنوي والاجتماعي لهذه الجريمة. ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى الفروع التالية:

---

[1]– سامية لعور، *دراسة تحليلية لجريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2021، ص. 44.

[2]– أحمد فني، *الوجيز في شرح قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالأشخاص*، دار الغرب، الجزائر، 2018، ص. 264.

[3]– رشيد بوزيان، *البلاغات الكاذبة والمسؤولية الجزائية في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 102.

الفرع الأول: الآثار الجنائية ضد المبلِّغ الكاذب

أول وأهم الأثر المترتب على ثبوت جريمة الوشاية الكاذبة هو **قيام المسؤولية الجزائية** في مواجهة من قدّم البلاغ الكاذب. ويعاقب قانون العقوبات الجزائري هذا الفعل بنص المادة 300 منه، التي تنص على أنه:

"كل من قدم بلاغًا كاذبًا ضد شخص أو أكثر إلى السلطات القضائية أو الإدارية، يتعرض لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة مالية."[1]...

ويترتب على الحكم بالإدانة:

- **تسجيل الحكم في السجل العدلي** للمبلغ الكاذب، ما يؤثر على سمعته القانونية والاجتماعية والمهنية[2].
- **الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية** إذا تضمن الحكم تدابير تبعية، مثل الحرمان من الترشح أو التوظيف في المناصب العامة.[3]
- **تشديد العقوبة في حالة التعدد أو تكرار الفعل**، حيث تُعتبر العودة في ارتكاب نفس الجريمة ظرفًا مشددًا للعقوبة.

وفي بعض الحالات، قد تُضاف عقوبات تكميلية كالنشر القضائي للحكم أو المنع من الإقامة، إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك وفقًا لسلطتها التقديرية.

تأكيد قضائي :قررت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن *"جريمة الوشاية الكاذبة لا تعتبر فقط فعلا مخالفًا للقانون، بل اعتداءً على حرمة العدالة في ذاتها، ولذلك تستوجب عقوبة صارمة تحفظ هيبة القضاء وتحمي الأفراد من التعسف.*[1]

---

[1]– المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]– عبد القادر بوجليدة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص. 205.

[3]– المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الآثار المدنية والتعويض عن الضرر

إلى جانب المسؤولية الجزائية، فإن تحريك دعوى الوشاية الكاذبة يفتح المجال أمام الضحية للمطالبة بـ **تعويض مدني عن الضرر** الذي لحقه بسبب البلاغ الكاذب. ويشمل هذا التعويض:

1. **التعويض عن الضرر المادي** :مثل مصاريف الدفاع، خسارة العمل أو الدخل، تكاليف الإجراءات القانونية التي اضطر الشخص لتحملها بسبب الاتهام الباطل.[2]
2. **التعويض عن الضرر المعنوي** :كالمساس بالسمعة، الشعور بالإهانة، القلق النفسي، والتوتر الاجتماعي الذي يصاحب الاتهام الكاذب.[3]
3. **التعويض عن الضرر الأدبي الأسري والاجتماعي** :حيث يؤثر الاتهام الباطل على وضع الشخص في أسرته أو مجتمعه، وهو ضرر قابل للتقدير وفقًا للسلطة التقديرية للقاضي.[4]

ويُمارس هذا التعويض إما:

- **بطريق التبعية أمام نفس الجهة الجزائية،** ضمن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية.(constitution de partie civile)
- أو **بطريق الانفصال عبر دعوى مدنية مستقلة** أمام المحاكم المدنية.[5]

وقد أكدت **المحكمة العليا الجزائرية** أن *"الضرر المعنوي الناتج عن بلاغ كاذب ضد شخص بريء، يُعدّ ضررًا يستوجب التعويض حتى وإن لم يُؤدِّ إلى الحبس الفعلي"*[1].

---

[1]– المحكمة العليا، قرار رقم 457723 مؤرخ في 2011/03/15، المجلة القضائية، العدد 2، 2011، ص. 198.

[2]– أحمد محرز، *المسؤولية المدنية عن الوشاية الكاذبة*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص. 141.

[3]–يونس رويشد، *النظام القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 66.

[4]– فوزي بن تومي، *شرح المسؤولية المدنية*، دار البصائر، الجزائر، 2012، ص. 122.

[5]– المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بشأن الادعاء المدني.

الفرع الثالث: الآثار المعنوية والاجتماعية لجريمة الوشاية الكاذبة

لا تقتصر جريمة الوشاية الكاذبة على الأضرار القانونية التي تلحق بالمشتكى به، بل تمتد لتُحدث تداعيات عميقة على الصعيدين النفسي والاجتماعي، سواء بالنسبة للفرد المتضرر مباشرة، أو على مستوى النسيج المجتمعي بأسره، وكذا على سمعة وفعالية الجهاز القضائي. ويمكن تصنيف هذه الآثار إلى ثلاثة محاور رئيسية: الفردية، المجتمعية، والمؤسساتية.

أولًا: الآثار النفسية والمعنوية على الضحية

تعكس الوشاية الكاذبة أذًى معنويًا بالغًا، لكونها تمس شرف الإنسان واعتباره، حتى وإن ثبت لاحقًا زيف الاتهام. إذ أن التبعات النفسية والاجتماعية غالبًا ما تسبق القرار القضائي وتستمر بعده، ويمكن تلخيص أهم الانعكاسات فيما يلي:

1. **تشويه السمعة والنبذ الاجتماعي** :حيث تؤدي الوشاية الكاذبة إلى الإضرار بصورة الضحية في محيطه الاجتماعي أو المهني، نتيجة للاتهام غير المبرر، لاسيما إذا اقترن بتغطية إعلامية أو تداول على منصات التواصل.[1]
2. **زعزعة الاستقرار الأسري والمهني** :كثيرًا ما يترتب عن هذه الجريمة انعدام الثقة داخل الأسرة أو الوسط المهني، ما قد يؤدي إلى الطلاق، الطرد من الوظيفة، أو الانعزال الاجتماعي القسري.[2]
3. **الإحساس بالعار والظلم والانكسار الداخلي** :يعيش الضحية حالة من المعاناة النفسية، نتيجة الشعور بالخذلان أو الانكسار، خاصة إذا لم تحظ قضيته بالتعاطف اللازم أو التبرئة الكاملة في نظر العامة.[1]

[1]– عبد الله أبو هلال، "الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2020، ص. 47.

[2]– بلقاسم زروقي، "حماية الشرف والاعتبار في القانون الجنائي"، دار الهداية، الجزائر، 2017، ص. 112.

ويؤكد علماء النفس أن "وصمة الاتهام"، حتى وإن لم تكن مستندة إلى حقيقة، تترك جراحًا عميقة في الشخصية يصعب التعافي منها، وقد تتطلب علاجًا نفسيًا طويل المدى.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية على المجتمع

تُحدث جريمة الوشاية الكاذبة شرخًا في البنية القيمية للمجتمع، إذ تُسهم في إشاعة ثقافة الاتهام والريبة، وتقوّض المبادئ الأساسية للثقة المتبادلة والتضامن. ومن أبرز هذه الانعكاسات:

1. **تفشي الكيدية والنزعة الانتقامية** :حين تصبح مؤسسات العدالة أداة لتصفية الحسابات، تتسرب ثقافة الحقد والانتقام إلى الأفراد، على حساب روح القانون.
2. **ضعف الثقة في أجهزة العدالة** :يفقد المواطن الثقة في القضاء حين يلاحظ أن بلاغات كيدية تُقبل ويتم التحقيق فيها، فيشعر أن العدالة يمكن التلاعب بها.[2]
3. **تعطيل السلوك المدني القائم على حسن النية** :تنتشر حالة من الحذر المفرط بين أفراد المجتمع، ويغيب الشعور بالأمان القانوني، مما يضعف التبليغ النزيه عن الجرائم الحقيقية خوفًا من الانتقام أو الشك.

وقد حذّر المفكر الفرنسي *جون لارجوبيه* Jean Larguierمن هذا الخطر قائلاً: "الوشاية الكاذبة تُفسد العلاقة بين المواطن والعدالة، لأنها تُفقده الثقة في الإنصاف، وتُحول ثقافة التبليغ من واجب أخلاقي إلى سلاح اجتماعي.[3]

---

[1]– عبد الحميد الشنوف، "البلاغات الكاذبة وآثارها النفسية على الضحية"، مجلة علم النفس القضائي، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2021، ص. 88.

[2]– ناصر بن لطرش، "ازدواجية البلاغ بين الحق والكيد: دراسة تحليلية"، مجلة القضاء الجنائي، العدد 9، 2022، ص. 55.

[3]– سامية عياد، "الإشكالات العملية في جرائم الوشاية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2020، ص. 96.

ثالثًا: الآثار على هيبة وفعالية الجهاز القضائي

ينعكس التوسع في الوشايات الكاذبة سلبًا على عمل الأجهزة القضائية، التي تُستنزف في متابعة بلاغات كيدية، وتُضيّع الجهد القضائي في تحقيقات لا جدوى منها. ويمكن تلخيص هذه الآثار فيما يلي:

1. **استنزاف الموارد القضائية** :يستهلك التحقيق في بلاغات الوشاية الكاذبة وقتًا وجهدًا يُفترض أن يُوجّه إلى الجرائم الحقيقية، مما يؤدي إلى اختلال في توزيع الموارد البشرية والمادية.

2. **إطالة أمد العدالة وتعطيل البتّ في القضايا الجدية** :تراكم الملفات الكيدية يؤدي إلى بطء البتّ في الدعاوى ذات الطابع الجدي، وهو ما يخلّ بمبدأ العدالة الناجزة[1].

3. **تقويض مصداقية العدالة في نظر المواطن** :عندما يرى المواطن أن القضاء يستقبل كل البلاغات دون تدقيق أولي أو تمييز بين البلاغات الجدية والوشايات، يضعف احترامه لسلطة القضاء، ويشعر بأن النظام القانوني قابل للاستغلال[2].

الفرع الرابع: الأثر الردعي والتأديبي لجريمة الوشاية الكاذبة

جريمة الوشاية الكاذبة هي من الجرائم التي لا تُلحق الضرر بالضحية فحسب، بل تمسّ جوهر العدالة الجنائية، وتُعرّض مصداقية النظام القضائي للاهتزاز. ولهذا، فإن القانون الجنائي لا يقف عند المعاقبة الفردية للجاني، بل يُرتّب على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة آثارًا ردعية وتأديبية متعددة الأبعاد، سواء في شكلها العام أو الخاص، بما يُعزز وظيفتي الردع والزجر، ويكرّس مفهوم الحماية القانونية للبلاغات الجدية.

[1]– سامية عياد، نفس المرجع السابق ، ص97

[2]– سامية عياد، نفس المرجع السابق ، ص102

أولًا: الردع العام – صيانة النظام القانوني من التلاعب

يمثّل التجريم الصريح للوشاية الكاذبة، وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، أداة أساسية في تحقيق الردع العام، وهو ما يعني بث رسالة قانونية صارمة إلى عموم أفراد المجتمع مفادها أن استغلال حق التبليغ لأغراض كيدية أو انتقامية يُعدّ انتهاكًا جسيمًا لا يُغتفر.[1]

- فالقانون من خلال معاقبة الواشي الكاذب، يهدف إلى **منع انتشار ثقافة الاتهام المجاني**، وضمان عدم تحوّل العدالة إلى ساحة لتصفية الحسابات الشخصية.
- كما أن الردع العام يُشكّل صمّام أمان للحفاظ على **هيبة القضاء واحترام مبادئ المحاكمة العادلة**، لأن التهاون مع هذه الجريمة يؤدي إلى تفشي ثقافة "البلاغات الوهمية"، بما يؤثر في ثقة المواطن بالمؤسسات.[2]

وقد أكّدت الدراسات المقارنة أن الردع العام في هذا السياق يندرج ضمن ما يُعرف بـ "حماية البلاغات الصادقة من البلاغات الكيدية.

وقد نصّت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على أن "كل من قدم بلاغًا كاذبًا ضد شخص، سواء أمام الجهات القضائية أو الإدارية، يُعاقب بالحبس والغرامة..."، وهو نص يجسّد بوضوح الأثر الردعي لهذه الجريمة.[3]

ثانيًا: الردع الخاص – تقويم سلوك الجاني ومنعه من العود

إلى جانب وظيفة الردع العام، تهدف العقوبة أيضًا إلى تحقيق **الردع الخاص**، أي منع الجاني من تكرار نفس السلوك مستقبلاً. ويُسهم ذلك في ما يلي:

---

[1]– عبد الحميد العلواني، "السياسة الجنائية في مواجهة الوشاية الكاذبة"، مجلة القانون والعقوبة، جامعة باتنة، العدد 7، 2021، ص. 91.

[2]– خالد الشيباني، "جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 103.

[3]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 300، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- **ردع الجاني عن تكرار فعل الوشاية،** من خلال إشعاره بخطورة سلوكه ونتائجه القانونية والمعنوية، بما يؤدي إلى تعديل سلوكه مستقبلاً.
- **إعادة إدماجه الاجتماعي على أسس قانونية وأخلاقية،** عبر تقويم وعيه بالحدود الفاصلة بين حرية التبليغ وواجب النزاهة.
- **إرسال رسالة ضمنية للمحيط الاجتماعي للجاني** بأن الوشاية الكاذبة لا تُعدّ وسيلة شرعية للضغط أو الانتقام، مما يعزز الامتثال العام للقانون.

وقد أشار الفقيه الجنائي الفرنسي *Jean Pradel* إلى أن "الردع الخاص يُعدّ أساس السياسة العقابية الحديثة، لأنه يرتكز على إصلاح الجاني لا فقط معاقبته، مع إدراكه بأن العدالة لا تتسامح مع الكيد المقنع في صورة بلاغ".[1]

ثالثًا: الأثر التأديبي – حماية كرامة الضحايا وتعزيز التوازن بين الحقوق

إن الأثر التأديبي لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة لا يتوقف عند معاقبة الجاني، بل يشمل بعدًا أخلاقيًا وقيميًا يتجلى في[2]:

- **استرجاع كرامة الضحية،** حيث تمثّل إدانة الواشي الكاذب نوعًا من جبر الضرر المعنوي للمتهم الذي ثبتت براءته.
- **حماية قيم الصدق والنزاهة داخل المجتمع،** والتأكيد على أن العدالة تقوم على الحقائق لا الأوهام أو الافتراءات.
- **تحقيق توازن دقيق بين الحق في التبليغ وواجب الالتزام بالموضوعية،** لأن الحماية المطلقة لحق التبليغ دون مساءلة تؤدي إلى الفوضى القانونية.

[1] – Jean Pradel, *Droit pénal général*, Cujas, 2015, p. 172.

[2] – سامية عياد، نفس المرجع السابق ، ص103

وقد أكّدت المحكمة العليا الجزائرية، في قرارها المؤرخ في 22 فيفري 2006 (الغرفة الجزائية)، أن "الوشاية الكاذبة جريمة تمس النظام العام والأمن القضائي، ويجب التعامل معها كفعل يعصف بالثقة بين المواطنين والمؤسسات".[1]

المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة

يُعتبر الإثبات حجر الأساس في الدعوى الجزائية عمومًا، وفي دعاوى الوشاية الكاذبة خصوصًا، نظرًا لما تتسم به من طابع معقد يتداخل فيه عنصر القصد الجنائي مع الادعاء الواقعي الكاذب، ما يجعل عبء الإثبات موزعًا بشكل دقيق بين النيابة العامة، الطرف المدني، القاضي، والمبلّغ نفسه .فالجريمة لا تتحقق بمجرد صدور بلاغ غير صحيح، بل يجب أن يكون ذلك البلاغ كيديًا أو مدفوعًا بسوء النية، أي أن يُقدم المبلّغ معلومات غير صحيحة عن علم، بغرض الإضرار بالغير أمام سلطة مختصة[2].

وقد بيّن الفقه الجزائي أن دعوى الوشاية الكاذبة تتطلب إثباتًا مزدوجًا:

- من جهة، إثبات **كذب الوقائع المبلّغ عنها**؛
- ومن جهة أخرى، إثبات **القصد الجنائي المتمثل في نية الإضرار** بالضحية.

إن عبء الإثبات في هذه الجريمة لا يقع حصريًا على عاتق الطرف المدني، بل تُساهم فيه أيضًا النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية، كما يكون للقاضي دور حاسم في **تحليل عناصر سوء النية والكذب العمدي**، بينما يُتاح للمبلّغ فرصة الدفاع عن نفسه بإثبات حسن النية أو صحة الوقائع.

[1]– قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية، بتاريخ 2006/02/22، ملف رقم 392205، المجلة القضائية، العدد 2، 2007، ص. 144.

[2]– سامية عياد، نفس المرجع السابق ، ص104

وتزداد أهمية الإثبات تعقيدًا حينما يتعلق الأمر ببلاغات حقيقية ولكنها غير مثبتة بأدلة قوية، أو حين يكون المبلّغ حسن النية ولكن مخطئًا في تقديراته، مما يجعل **الفصل بين البلاغ الكيدي والبلاغ الخاطئ بحسن نية** أمرًا يتطلب عناية بالغة من القاضي ومهارة في تحليل القرائن.[1]

ويؤكد الفقيه الفرنسي **Jean Larguier** في هذا السياق أن:

"الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تختبر حاسة التمييز لدى القاضي بين الخطأ العفوي والافتراء المقصود، وهذا ما يجعل الإثبات فيها علمًا وفنًا في آنٍ واحد.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الوشاية الكاذبة في **المادة 300 من قانون العقوبات،** واشترط لتحققها أن يُبلّغ شخص بواقعة يُعْلم أنها غير صحيحة أمام سلطة مختصة، بقصد الإضرار بشخص آخر، ما يعني أن **عنصر سوء النية والكذب العمدي** لا بد من إثباتهما معًا.[2]

من هذا المنطلق، يُعالج هذا المبحث مسألتين أساسيتين:

أولًا: المسائل التي يُثْبتها الطرف المدني والنيابة العامة.

ثانيًا: المسائل التي يُبيّنها المبلّغ نفسه، وما يُقدّره القاضي من وقائع وظروف الدعوى.

المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة

تتوزع أعباء الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة بين **الطرف المدني (الضحية** (من جهة، و**النيابة العامة** من جهة أخرى، وذلك وفقًا لطبيعة هذه الجريمة التي تمس النظام العام وتضر بالمراكز القانونية للأفراد. فالإثبات في هذا السياق يتطلب إظهار **الكذب في البلاغ،**

[1]– سامي الخطيب، *أصول الإثبات في المواد الجزائية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص. 285.

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 300، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثبوت سوء النية، والأثر المترتب على البلاغ الكيدي .وعليه، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: [1]

الفرع الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني (الضحية).

إن عبء الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة لا يقع بكليته على عاتق النيابة العامة، بل يشترك فيه الطرف المدني – وهو الضحية – الذي يُطالب بحقه في الحماية من الظلم والانتقام الكيدي، وبالتعويض عن الضرر الذي لحق به. وتُعدّ هذه الجريمة من الجرائم التي تُهدّد العدالة وتُقوض ثقة الأفراد في النظام القضائي، مما يجعل من إثبات عناصرها أمرًا دقيقًا ومعقدًا في آنٍ واحد. ويمكن حصر أبرز المسائل التي يُفترض في الضحية إثباتها في ثلاثة عناصر رئيسية:

أولًا: إثبات تقديم بلاغ رسمي ضده أمام جهة مختصة

يُعدّ هذا العنصر أول شروط تحريك دعوى الوشاية الكاذبة، إذ يتوجب على الطرف المدني أن يثبت أن بلاغًا قد تم تقديمه ضده بالفعل، وأن هذا البلاغ وُجّه إلى جهة رسمية تملك قانونًا صلاحية تحريك الدعوى العمومية، مثل[2]:

- مصالح الضبطية القضائية (الشرطة أو الدرك الوطني)
- وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- أي سلطة قضائية أو شبه قضائية أخرى مخولة بتلقي الشكاوى وتحريك الدعوى.

ويشترط أن يكون البلاغ مكتوبًا أو موثقًا، أو على الأقل ثابتًا بمحضر رسمي يبرز تاريخ تقديمه ومضمونه وهوية المُبلّغ. ويُعدّ البلاغ شَرطًا لازمًا لقيام الجريمة، لأنه يُعبّر عن أولى مراحل الإضرار بالضحية واستغلال أجهزة العدالة بطريقة غير مشروعة.[1]

[1]– فريد بن سعيد، *النظام القانوني للوشاية الكاذبة في القانون الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 113.

[2]– فريد بن سعيد، نفس المرجع السابق ، ص114

وقد أكدت **المحكمة العليا الجزائرية** في العديد من قراراتها على هذه النقطة، إذ جاء في أحد قراراتها:

"يجب أن يكون البلاغ أو التبليغ موضوع الشكوى موجّهًا إلى سلطة عمومية ذات صلاحية قانونية في تحريك الدعوى العمومية، وإلا انتفت الجريمة موضوع المادة 300 من قانون العقوبات".[2]

ويُستشف من هذا المبدأ أن التبليغات الكيدية التي تُرفع إلى جهات غير مخولة قانونًا لا ترقى إلى مستوى الوشاية الكاذبة، بل يمكن أن تخضع لأوصاف قانونية أخرى كالقذف أو السب العلني، حسب الأحوال.

ثانيًا: إثبات كذب الوقائع محل البلاغ

لا يكفي في دعوى الوشاية الكاذبة أن يُثبت الضحية أن بلاغًا وُجه ضده، بل ينبغي أن يُثبت – وبشكل واضح – أن هذا البلاغ كان **كاذبًا من حيث المضمون**، أي أن الوقائع التي تضمّنها كانت مختلقة، غير صحيحة، أو محرفة عن حقيقتها بقصد الإضرار. ويُشكل هذا العنصر جوهر الجريمة، ويُعدّ من أصعب عناصر الإثبات، لأنه يتطلب التمييز بين الخطأ في التقدير وحالة الكذب العمدي.

وهنا، يتحتم على الطرف المدني اللجوء إلى وسائل متعددة للإثبات، منها:

- **الحصول على حكم نهائي بالبراءة** في القضية محل البلاغ.
- **الاطلاع على محتوى البلاغ الأصلي** وتفكيك عناصره.

---

[1]– بن عيسى بومدين، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 411.

[2]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، رقم 341455، مؤرخ في 2008/06/25، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2009، ص. 273.

- **الاستدلال بالسوابق العدائية** أو الخلفيات التي قد تدل على وجود نية كيدية.
- **الخبرة الفنية أو التحليل المنطقي للوقائع** التي تظهر أن البلاغ لا يمكن أن يكون صادقًا.

وقد نص الفقه على أن:

"الكذب كعنصر مادي في الجريمة لا يُفترض لمجرد عدم الإدانة، بل يجب أن يتوافر اليقين بأن المبلّغ كان على علم بعدم صحة الوقائع محل الإخبار.[1]

فالحكم بالبراءة لا يعني بالضرورة أن البلاغ كان كاذبًا، إذ يمكن أن تكون هناك شكوك أو أدلة غير كافية. ولهذا، يُشترط أن يثبت الضحية أن الوقائع **مفبركة أو مختلقة عمدًا** وليس مجرد إساءة فهم للواقع أو سوء تقدير.

ثالثًا: إثبات الضرر المادي والمعنوي الناتج عن البلاغ الكاذب

رغم أن الضرر لا يُعدّ ركنًا من أركان الجريمة في الوشاية الكاذبة، إلا أن الطرف المدني الذي يطالب بالتعويض، **ملزم بإثبات الضرر** وفق قواعد المسؤولية المدنية. فالضرر هنا عنصر أساسي لقيام **المطالبة بالتعويض**، ويأخذ شكلين رئيسيين[2]:

1 .الضرر المادي

ويشمل كل ما تكبده الضحية من خسائر مالية ناتجة عن البلاغ الكاذب، مثل:

- **أتعاب المحاماة.**
- **مصاريف التنقل والإجراءات القضائية.**

[1]– أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 447.

[2]– أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق ، ص449

- **فقدان فرصة عمل** أو عرقلة مسار مهني بسبب الشبهة القضائية.

2 .الضرر المعنوي

ويشمل الأذى النفسي والاجتماعي الذي يلحق بالضحية، ومن مظاهره:

- **المساس بالسمعة والكرامة.**
- **تعرضه لنظرة اجتماعية سلبية أو تهميش في محيطه.**
- **الإهانة والشعور بالظلم.**

وقد كرّست **الاجتهادات القضائية** مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي في مثل هذه القضايا، إذ جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا:

"يُستحق التعويض عن الضرر المعنوي بمجرد إثبات أن البلاغ كان كاذبًا وأدى إلى إجراءات جنائية ضد الضحية، حتى وإن لم يترتب عنها إدانة.[1]

كما أقرّ الفقيه **محمود نجيب حسني** أن:

"الحق في السمعة والكرامة هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وكل مساس به دون سند مشروع يستوجب التعويض ولو لم يحصل ضرر مادي مباشر.[2]

الفرع الثاني: المسائل التي تثبتها النيابة العامة

تلعب النيابة العامة، باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية والساهرة على حماية النظام العام ومصالح المجتمع، دورًا مركزيًا في تحريك الدعوى العمومية وتتبع الجرائم التي تهدد النظام القانوني، ومنها جريمة الوشاية الكاذبة التي تُعد من الجرائم الماسة بثقة المواطن في العدالة

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 120456، مؤرخ في 2003/12/10، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2004، ص. 189.

[2]– أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق ، ص448

وفي نزاهة الأفراد. ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات العناصر التكوينية لهذه الجريمة وفقًا لما يقتضيه القانون، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

أولًا: إثبات الركن المادي للجريمة

تُعدّ الوشاية الكاذبة من الجرائم التي تتطلب ركنًا ماديًا يتمثل في فعل خارجي ملموس، وهو **تقديم بلاغ أو إخبار كاذب ضد شخص معين**، يُنسب إليه ارتكاب جريمة معينة. ويُشترط أن يُقدم هذا البلاغ إلى **سلطة رسمية مختصة** قانونًا بتحريك الدعوى العمومية أو التحقيق فيها، كجهاز الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق.

ويجب على النيابة العامة أن تثبت، بأدلة مادية قاطعة، أن:

- بلاغًا قد تم تقديمه من طرف المبلّغ.
- الجهة المبلغ إليها كانت مختصة قانونًا.
- أن البلاغ كان سببًا مباشرًا في فتح تحقيق أولي أو قضائي أو مباشرة إجراءات المتابعة ضد الضحية.

وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على هذا الشرط، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: "لا تقوم جريمة الوشاية الكاذبة إلا إذا وُجّه البلاغ إلى سلطة تملك قانونًا صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو التحقيق فيها".[1]

ويُعتبر البلاغ سببًا كافيًا إذا أدّى إلى:

- فتح تحقيق ابتدائي[2].

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 280264، مؤرخ في 2001/04/11، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2001، ص. 231.

[2]– د. بوشنافة عبد المجيد، *الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 89.

- إصدار أمر بالمتابعة أو الإيداع.
- تقديم الضحية للمحاكمة.

وفي غياب هذا الرابط السببي، تسقط إمكانية مساءلة المُبلّغ جنائيًا بتهمة الوشاية الكاذبة.

ثانيًا: إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي أو سوء النية)

إثبات سوء النية هو من أهم التحديات التي تواجه النيابة العامة في قضايا الوشاية الكاذبة، نظرًا للطبيعة النفسية لهذا الركن. ويتطلب هذا الإثبات أن يُثبت بأن المبلِّغ كان على دراية تامة بعدم صحة الوقائع التي أوردها في بلاغه، وأنه قد تعمّد الكذب والإيقاع بالمبلّغ عنه.

ويُستدل على سوء النية من خلال مجموعة من **القرائن والملابسات** التي تحيط بالقضية، مثل:

- وجود خلافات أو خصومة مسبقة بين الطرفين.
- وجود نية انتقامية واضحة.
- تقديم البلاغ في توقيت مشبوه أو بدافع الإضرار الشخصي.
- تضارب أقوال المُبلّغ أو تناقضها مع الوقائع المثبتة لاحقًا.

وقد أكد الفقه أن:

"النية الإجرامية لا تُفترض افتراضًا، وإنما تُستنتج من الوقائع المحيطة بالفعل، ومن القرائن التي تشير بوضوح إلى تعمد الكذب وتوجيه الاتهام زورًا.[1]

ويُعتبر إثبات هذا الركن حاسمًا، لأن غياب سوء النية يُفقد الجريمة أحد أركانها الجوهرية.

[1]– د. عموري عبد الكريم، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام والخاص*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 354.

ثالثًا: إثبات الحكم النهائي في الدعوى الأصلية

من الشروط المسبقة لمباشرة المتابعة القضائية بجريمة الوشاية الكاذبة أن تكون الدعوى العمومية التي كانت محل البلاغ قد فُصل فيها بقرار نهائي وبات. وهذا يعني أن الضحية المبلَّغ عنه قد بُرّئ نهائيًا من التهمة التي نُسبت إليه، سواء من خلال:

- صدور حكم بالبراءة.
- إصدار قرار بألا وجه للمتابعة.
- ثبوت انعدام الجريمة أو انعدام أركانها.[1]

وتتأكد النيابة من توفر هذا الحكم النهائي لأنه يشكل **قرينة قاطعة** على عدم صحة الوقائع المبلَّغ بها، ويُعدّ بالتالي أساسًا لمساءلة المُبلّغ عن فعل الوشاية.

وقد أقرّ القضاء الجزائري بهذا الشرط، إذ نصّ على أنه:
"*لا يُتابع مرتكب الوشاية الكاذبة إلا إذا صدر حكم بات بشأن الوقائع التي كانت محل البلاغ، يثبت كذبها صراحة أو ضمنًا".

ويساهم هذا الحكم في منع تعسف الضحايا في تقديم شكاوى انتقامية قبل صدور أحكام نهائية، ويُكرّس مبدأ **حجية الأحكام الجزائية**[2].

[1]– د. بن مرسلي فتيحة، *الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الجزائري*، ط. 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص. 212.

[2]– د. بن مرسلي فتيحة، نفس المرجع السابق ، ص213

المطلب الثاني: المسائل التي يبيّنها المبلّغ والقاضي

لا تقتصر مهمة إثبات جريمة الوشاية الكاذبة على النيابة العامة فحسب، بل تلعب كل من جهة الادعاء (أي الشخص المبلّغ عنه) وهيئة المحكمة دورًا مكملًا في توضيح مجموعة من النقاط الجوهرية التي تؤثر مباشرة في تكييف الجريمة وتقدير مدى قيام أركانها. فالمبلّغ عنه يبيّن ما يثبت كيدية البلاغ وكذبه، بينما يقوم القاضي، بصفته صاحب السلطة التقديرية، بالفصل في مدى توافر أركان الجريمة، وفقًا لما توافر لديه من معطيات وقرائن. ولهذا الغرض، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسائل التي يبيّنها المبلّغ عنه

يُناط بالشخص المتضرر من البلاغ الكاذب – أي المبلّغ عنه – دور أساسي وحاسم في بيان بطلان الادعاءات الموجهة ضده، باعتبار أن عبء إثبات الكيدية أو الزيف يقع إلى حد كبير على عاتقه، وذلك تمهيدًا لتحريك المتابعة الجزائية ضد المُبلّغ. إذ لا يكفي إثبات انتفاء الجريمة، بل لا بد من التوصل إلى دليل يُظهر سوء النية والكذب، وهو ما يتطلب إسهامًا نشطًا من المبلّغ عنه في تقديم ما يثبت ذلك[1].

ويمكن بيان دور المبلّغ عنه عبر ثلاث مسائل رئيسية:

أولًا: إثبات كذب الوقائع محل البلاغ

من أولى وأهم المسائل التي ينبغي للمبلّغ عنه إظهارها هي **عدم صحة الوقائع المبلغ عنها**، بل يجب أن يُثبت أنها مختلقة من الأساس أو تم تحريفها بقصد التضليل. ويتم ذلك من خلال جملة من الوسائل والأدلة التي تقطع بكذب البلاغ، مثل[2]:

[1]– د. بن مرسلي فتيحة، نفس المرجع السابق ، ص115

[2]– د. بن مرسلي فتيحة، نفس المرجع السابق ، ص116

- **المستندات الرسمية** (كشهادات الحضور، أو تسجيلات كاميرات المراقبة)
- **إفادات الشهود** الذين حضروا الواقعة أو يملكون معلومات دقيقة عنها.
- **الحكم القضائي** القاضي بعدم قيام الجريمة أصلًا أو ببراءة المتهم منها لعدم كفاية الأدلة أو لانعدام الفعل ذاته.

وقد قررت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها المبدئية بأن:

"ينبغي على من يدّعي الوشاية الكاذبة أن يبيّن أن الوقائع التي شُكِي بها هي عارية عن الصحة كلية، وأن لا علاقة له بها، ولا يمكن أن تكون صحيحة بأي حال من الأحوال."[1]

فمجرد صدور حكم بالبراءة لا يكفي لوحده، بل يجب أن يكون الحكم مسببًا ويبيّن بوضوح أن الوقائع التي شكلت موضوع البلاغ غير صحيحة أو أن التهمة مفبركة، حتى تُبنى عليها دعوى وشاية كاذبة.

وهذا ما أشار إليه الفقه حين أكد أن:

"وجود حكم البراءة يجب أن يكون مؤسسًا على انتفاء الواقعة أو كذبها، وليس فقط على الشك أو عدم كفاية الأدلة، حتى يصح القول بقيام الوشاية الكاذبة[2]*."*

ثانيًا: إثبات العلاقة بين المبلِّغ والدوافع المحتملة

يُشكّل هذا الجانب مدخلًا لتفسير السلوك الإجرامي للمبلِّغ، إذ يبين المبلّغ عنه الخلفية الشخصية أو المهنية أو العائلية التي تربطه بالطرف المبلّغ، ويكشف من خلالها احتمال

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 436228، مؤرخ في 2007/06/05، مجلة المحكمة العليا، العدد 2008/02، ص. 112.

[2]– د. بن عبو عبد الله، *الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص في القانون الجزائري*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018، ص. 176.

وجود **دافع كيدي** أو **رغبة في الانتقام** أو **الرغبة في الإضرار بالسمعة أو المركز الاجتماعي.**

ومن أهم النماذج التي يُستدل بها على الدوافع:

- وجود **نزاعات قضائية سابقة** بين الطرفين (كقضايا مدنية أو أحوال شخصية أو نزاعات عقارية).[1]
- خصومات في مجال **العمل أو المقاولات.**
- **خلافات أسرية أو مشاكل ميراث.**
- محاولات سابقة من المبلِّغ لإلحاق الأذى بالمبلّغ عنه دون مبرر.

وتبرز أهمية هذا العنصر لكونه **يرتكز على ركن القصد الجنائي،** إذ إن المشرّع الجزائري في المادة 300 من قانون العقوبات اشترط **توافر نية الإضرار بالغير عند المبلّغ،** وهذه النية لا يمكن إدراكها إلا بربط البلاغ بسياق العلاقات بين الطرفين.

وفي هذا السياق، يعلّق أحد الباحثين بالقول:

"إن العلاقات الشخصية السابقة بين الطرفين قد تشكل قرينة قضائية يستخلص منها القاضي نية الإضرار، متى اقترنت بعناصر أخرى تؤيد هذا المسعى."[2]

وتُعدّ هذه المسألة محورية لإثبات الركن المعنوي، لأنه لا يكفي أن يكون البلاغ كاذبًا، بل يجب أن يكون **متعمدًا وكيديًا،** وهذه الكيدية تتجلى غالبًا من طبيعة العلاقة بين المبلّغ والمبلّغ عنه.

---

[1]– د. رابح بلعيد، *الجرائم ضد الأفراد في القانون الجنائي الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 143.

[2]– د. كمال بن سماعين، *شرح قانون العقوبات – الجزء الخاص، الجرائم ضد الأشخاص*، ط.2، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 209.

ثالثًا: الإشارة إلى الضرر الناتج عن البلاغ الكاذب

من الأمور الجوهرية التي يجب على المبلّغ عنه التطرق إليها وتوثيقها هي **الأضرار التي لحقت به نتيجة البلاغ الكاذب**، وهي أضرار يمكن تصنيفها كما يلي:

1 .الأضرار المادية: وتشمل:

- **الخسائر المالية** الناتجة عن التوقيف المؤقت عن العمل.
- **فقدان الوظيفة** أو الحرمان من فرص مهنية بسبب التحقيق.
- **نفقات الدفاع والمحاماة** المرتبطة بالدعوى المفتوحة على أساس البلاغ الكاذب.

2 .الأضرار المعنوية:

وتتمثل في:

- **المساس بسمعة الشخص ومكانته الاجتماعية.**
- **الآثار النفسية** من مثل التوتر والاكتئاب الناتج عن الاتهام الباطل.
- **الإضرار بالعلاقات الأسرية والمجتمعية** بسبب فقدان الثقة من المحيط.

وفي هذا الشأن، قرر أحد الفقهاء:

"إثبات الضرر يُعد من أهم مداخل تحريك الدعوى العمومية ضد الوشاية الكاذبة، ويُقدر من طرف القاضي سواء في جانبه الجنائي أو عند المطالبة بالتعويض المدني."[1]

كما أكد القضاء على ضرورة **وجود ضرر فعلي محقق** حتى تتحقق الجريمة، حيث إن البلاغ الكاذب الذي لا تترتب عنه إجراءات ضد المبلّغ عنه لا يُشكل في ذاته جريمة كاملة إلا إذا ألحق أذى حقيقي به[1].

[1]– رابح بلعيد، *الجرائم ضد الأفراد في القانون الجنائي الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 143.

الفرع الثاني: المسائل التي يُبيّنها القاضي

يُضطلع القاضي بدور أساسي في معالجة قضايا الوشاية الكاذبة، إذ لا يقتصر عمله على مجرد الفصل في الوقائع الظاهرة، بل يمتد إلى التحقق من خلفيات البلاغ، ومقاصد المبلِّغ، ومدى صحة الوقائع المبلغ عنها. ومن ثم فإن سلطته في هذا النوع من القضايا تقوم على التقدير العقلاني للمعطيات الواقعية والقانونية في آن واحد، مع استحضار روح العدالة وقرينة البراءة.

أولًا: تقدير توافر الركن المعنوي

يُعدّ الركن المعنوي في جريمة الوشاية الكاذبة عنصرًا جوهريًا يجب إثباته. فالمبلِّغ لا يُدان إلا إذا ثبت أنه كان سيئ النية عند تقديم البلاغ، أي أنه يعلم بعدم صحة الوقائع، ومع ذلك نسبها عمدًا لشخص بريء. وهنا يُناط بالقاضي تقييم نية المبلِّغ، وهو ما لا يُستدل عليه مباشرة، بل يُستشف من قرائن الحال والظروف المحيطة بالقضية.[2]

ويستند القاضي في استخلاص القصد الجنائي إلى عناصر متعددة، منها:

- طبيعة البلاغ وصياغته، وهل يوحي بالعلم أم الشك.
- توقيت تقديم البلاغ، وهل جاء في سياق نزاع شخصي أو بعد خلاف حاد.
- وجود أدلة على معرفة المبلِّغ بالحقيقة[3].
- تعارض أقوال المبلّغ مع المعطيات القضائية أو شهادات الشهود.
- وجود علاقة سابقة بين المبلِّغ والمبلّغ عنه توحي بالدافع الانتقامي.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، رقم 312598، مؤرخ في 2005/12/14، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2006، ص. 56.

[2]– عبد العزيز بوشنافة، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 341.

[3]أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 415.

وقد أكد الفقه الجزائي أن "استخلاص سوء النية لدى المبلّغ هو مسألة واقع يترك تقديرها للمحكمة، دون رقابة من محكمة النقض ما دام تقديرها مبنيًا على أسباب سائغة".

كما جاء في اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية: "إن استخلاص القصد الجنائي في الوشاية الكاذبة يُستمد من ملابسات القضية، ولا يفترض افتراضًا، بل يتعين إثباته عن طريق الوقائع والقرائن المادية".[1]

ثانيًا: التحقق من حجية الحكم السابق

يشترط لتحريك الدعوى العمومية من أجل جريمة البلاغ الكاذب أو الوشاية الكاذبة، أن تكون الوقائع المبلغ عنها قد تم الفصل فيها من قبل جهة قضائية مختصة بحكم نهائي باتّ، يقضي إما ببراءة المبلّغ عنه، أو بانعدام الواقعة الجنائية من أصلها. فلا يكفي أن تكون المتابعة السابقة قد انتهت بانقضاء الدعوى أو بعدم كفاية الأدلة فحسب.

ويُوجب القانون الجزائري، في إطار المادة 300 من قانون العقوبات، أن يتم التيقن من أن "الواقعة التي تم الإبلاغ عنها لم تقع أساسًا أو أنها لا تُنسب قانونًا إلى الشخص المبلغ عنه. وبهذا المعنى، فإن القاضي مطالب بالتثبت من مضمون الحكم السابق للتحقق من توافر هذا الشرط.

وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأن:
"قبول متابعة المبلِّغ من أجل وشاية كاذبة يتوقف على تحقق عنصر أساسي، وهو أن يكون

[1]– قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، رقم 674142 المؤرخ في 2011/01/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2012، ص 104.

الشخص المبلغ عنه قد صدر في حقه حكم نهائي يُثبت براءته الكاملة، أو يُنفي نسبة التهمة إليه بصورة قاطعة.[1]

ثالثًا: الموازنة بين حرية التبليغ وحماية الأفراد من الكيدية

في ظل حماية القانون لحرية الأفراد في التبليغ عن الجرائم، فإن القاضي يجد نفسه أمام معادلة دقيقة، تتمثل في حماية حق التبليغ المشروع من جهة، وضمان عدم تحوّله إلى أداة للكيد والنيل من الأبرياء من جهة أخرى.

وتُعد حرية التبليغ من المبادئ التي كرّسها الدستور الجزائري، باعتبارها جزءًا من مشاركة المواطنين في حماية النظام العام ومحاربة الجريمة، غير أن هذه الحرية يجب ألا تُستخدم للتشهير أو الإضرار بالغير.

وفي هذا السياق، أكد الفقه أن "حماية المجتمع من الإجرام لا تعني إباحة انتهاك حريات الأفراد عبر تقديم بلاغات كاذبة، ومن ثم فإن تحقيق التوازن يوجب التحقق من جدية البلاغ قبل تحريك المتابعة"[2].

كما أشار بعض الفقهاء إلى أن: "الموازنة القضائية بين حرية التبليغ وحق الفرد في الشرف تتطلب من القاضي فحص النيّة بعمق، والتمييز بين من أخطأ بحسن نية، ومن ادّعى بسوء نية للإضرار بخصمه".[3]

ويُفهم من ذلك أن القاضي لا يُعاقب على البلاغ الكاذب إلا إذا ثبت وجود قصد جنائي وكيدية، وإلا فإنه يُعطي الأولوية لحسن النية، مراعاة لسلامة النظام القضائي وحرية الإبلاغ.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 871321 المؤرخ في 2017/07/05، منشور في موقع المحكمة العليا الجزائرية.

[2]– بن يوسف بن خدة، *القانون الجنائي العام*، جامعة الجزائر، 2018، ص 285.

[3]– مصطفى الجمال، *جرائم الاعتداء على السمعة والشرف*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 233.

خلاصة الفصل :

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن جريمة الوشاية الكاذبة ليست مجرد فعل مادي معزول، بل هي سلوك إجرائي يحمل تبعات قانونية خطيرة على كل من المبلغ عنه والمبلغ نفسه، وبالتالي فهي تندرج ضمن الجرائم التي تحتاج إلى معايير دقيقة في تحريك الدعوى وإثباتها. وقد أبرزنا أن الطرف المدني يستطيع تحريك الدعوى وفق شروط صارمة تتعلق بمدى توفر حكم بات في الدعوى السابقة، مع مراعاة أن لا يكون المبلغ قد مارس حقه في الإبلاغ بحسن نية.

أما من ناحية الإثبات، فإن عبء الإثبات يقع بدرجة أولى على النيابة والطرف المدني لإثبات كذب الادعاء، في حين يتعين على القاضي تمحيص النية الإجرامية من خلال الوقائع والقرائن المحيطة بالقضية. ويتجلى دور القاضي في التمييز بين حق الشكوى المشروع والاستعمال التعسفي لهذا الحق، بما يضمن التوازن بين حماية الحريات الفردية وحق المجتمع في معاقبة الوشاية الكاذبة.

ويؤكد ما تم التوصل إليه أن الضمانات الإجرائية في جريمة الوشاية الكاذبة تُعد تجسيدًا لحماية مبدأ "حسن النية في التبليغ"، وضمانًا ضد "التعسف في استعمال الحق"، مما يجعلها من الجرائم التي تتطلب معالجة دقيقة على المستويين التشريعي والقضائي.

تُشكّل جريمة الوشاية والبلاغ الكاذب تحديًا قانونيًا واجتماعيًا هامًا داخل الإطار التشريعي الجزائري، نظرًا لتأثيرها السلبي العميق على الحقوق الأساسية للأفراد وعلى سير العدالة الجنائية بشكل عام. فقد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري اعتمد على مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضبط هذه الجريمة، مع الحرص على التوازن بين حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم وحماية سمعتهم من البلاغات الكاذبة التي قد تستخدم لأغراض انتقامية أو ضارة.

كما أبرزت الدراسة الدور الحيوي للطرف المدني في إثبات كذب البلاغ والضرر الذي لحقه، إلى جانب مسؤولية النيابة العامة في إثبات توافر أركان الجريمة، وبخاصة الركن المعنوي المتمثل في سوء النية. وفي هذا السياق، يتمتع القاضي بصلاحيات تقديرية واسعة تمكنه من استجلاء الحقيقة بين تناقضات الأدلة والملابسات، مما يعكس مدى أهمية دور القضاء في حفظ التوازن بين حماية حرية التعبير وحرية التبليغ من جهة، والحفاظ على سمعة الأفراد وكرامتهم من جهة أخرى.

ومع ذلك، تبقى هناك تحديات كبيرة تواجه تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، لاسيما في التمييز بين البلاغ الكاذب والبلاغ الصادق الذي قد يثبت عدم صحته لاحقًا، ما يستلزم تعزيز الإجراءات القانونية والتدابير الوقائية، بالإضافة إلى ضرورة رفع مستوى الوعي القانوني لدى مختلف الفاعلين في الحقل القضائي.

إن هذه الدراسة تسلط الضوء على الحاجة الماسة لتطوير التشريعات والإجراءات القضائية ذات الصلة، مع العمل على تفعيل أدوات الحماية القانونية للمتضررين، وتعزيز دور النيابة والقضاء في مواجهة هذه الجريمة بفعالية وحزم، مع احترام الحقوق والحريات الأساسية.

نتائج الدراسة:

- وجود إطار تشريعي ينظم جريمة الوشاية والبلاغ الكاذب في الجزائر لكنه يواجه تحديات في التطبيق.
- أهمية إثبات الركن المعنوي (سوء النية) لضمان التمييز بين البلاغ الكاذب والبلاغ الصادق.
- دور النيابة العامة حاسم في جمع الأدلة وإثبات أركان الجريمة.
- للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة والموازنة بين حرية التبليغ وحماية الأفراد.
- حاجة الطرف المدني لإثبات الضرر وإبطال صحة البلاغ لتدعيم موقفه القانوني.
- ضعف الوعي القانوني لدى بعض الفاعلين القضائيين يؤثر على فاعلية تطبيق القانون.

اقتراحات الدراسة:

- تحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بجريمة الوشاية والبلاغ الكاذب لتوضيح المعايير القانونية.
- تعزيز دور النيابة والقضاء من خلال تدريب قانوني متخصص لرفع مستوى الفهم والتطبيق.
- إنشاء برامج توعية قانونية تستهدف المجتمع والجهات القضائية حول مخاطر البلاغات الكاذبة.
- تحسين آليات إثبات الركن المعنوي (سوء النية) عبر الاستفادة من الخبرات القانونية والقرائن الموضوعية.
- توفير حماية قانونية أفضل للضحايا المتضررين من البلاغات الكاذبة، تشمل التعويضات الفعالة.
- تشجيع الوسائل البديلة لحل النزاعات لتقليل اللجوء إلى البلاغات الكاذبة لأغراض شخصية.

أولا : المراجع باللغة العربية .

1. . كمال بن سماعين، *شرح قانون العقوبات – الجزء الخاص، الجرائم ضد الأشخاص*، ط.2، دار المعرفة، الجزائر، 2020،
2. أحمد زكريا، *الجرائم المعنوية في القانون الجزائري*، دار المعرفة، 2019،
3. أحمد شواطي، *الجرائم الواقعة على شرف واعتبار الأشخاص في القانون الجزائري*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،
4. أحمد عبد السلام، *جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019،
5. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
6. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،
7. أحمد فني، *الوجيز في شرح قانون العقوبات – الجرائم الماسة بالأشخاص*، دار الغرب، الجزائر، 2018،
8. أحمد كمال، *سوء استعمال الحق في القانون الجنائي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021،
9. أحمد محرز، *المسؤولية المدنية عن الوشاية الكاذبة*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015،
10. بشير هدفي، *الجرائم الواقعة على الأشخاص في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2018،
11. بلقاسم زروقي، "حماية الشرف والاعتبار في القانون الجنائي"، دار الهداية، الجزائر، 2017،

12. بن عبو الطيب، *الشرح النظري لقانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020،

13. بن عبو عبد الله، *الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص في القانون الجزائري*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018،

14. بن عيسى بومدين، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020،

15. بن مرسلي فتيحة، *الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الجزائري*، ط. 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2018،

16. بن يوسف بن خدة، *القانون الجنائي العام*، جامعة الجزائر، 2018،

17. بوشنافة عبد المجيد، *الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة*، دار هومة، الجزائر، 2017،

18. خالد الشيباني، "جريمة البلاغ الكاذب في القانون الجنائي المقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020،

19. د. العربي شريف، *الجرائم الماسة بسير العدالة في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2021،

20. د. مصطفى مجدي هرجة، *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019،

21. رابح بلعيد، *الجرائم ضد الأفراد في القانون الجنائي الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2019،

22. رابح بلعيد، *الجرائم ضد الأفراد في القانون الجنائي الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2019،

23. رشيد بوزيان، *البلاغات الكاذبة والمسؤولية الجزائية في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2015،

24. سامي الجلبي، *انحراف السلطة الفردية وتأثيرها على العدالة*، دار القانون، الجزائر، 2019،

25. سامي الخطيب، *أصول الإثبات في المواد الجزائية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019،

26. سعيد بوشعير، *النظام القانوني للإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2020،

27. سعيد بوعكاز، *القانون الجنائي الخاص*، دار العلوم، الجزائر، 2020،

28. سفيان قويدر، "الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، العدد 14، 2021،

29. شلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر،

30. صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1990، ص107.

31. عبد الحميد الشواربي، *الجرائم الواقعة على السمعة في القانون الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 213.

32. عبد الرحمن بن صابر، *البلاغات الكاذبة والجرائم المرتبطة بالأمن العام*، دار الثقافة، 2021،

33. عبد العزيز الشافعي، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2017،

34. عبد العزيز بوشنافة، *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص*، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020،

35. عبد الغني بادي، *الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020،

36. عبد الفتاح بيومي حجازي، *الوشاية الكاذبة في التشريع المقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،

37. عبد القادر بوجليدة، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2016،

38. عبد الله أوهايبية، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020،

39. عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022،

40. عبد الله مكي، *الوشاية الكاذبة كجريمة مستقلة*، مجلة الحقوق، 2021،

41. عبدا الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، كتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001،

42. عمار بوضياف، *الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري – الجرائم الماسة بالأفراد*، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2019،

43. عموري عبد الكريم، *شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام والخاص*، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020،

44. فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص*، دار الشروق، القاهرة، 2018،

45. فؤاد الطيبي، الإخبار الكاذب في القانون الجزائري، دار القانون، الجزائر، 2015،

46. فوزي بن تومي، *شرح المسؤولية المدنية*، دار البصائر، الجزائر، 2012،

47. محمد بوجلال، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2022،

48. محمد شلالي، *الشرح العملي لقانون العقوبات الجزائري*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021،

49. محمد عبد الحميد، *الجرائم المتعلقة بالإبلاغ في القانون الجزائري*، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020،

50. محمد عبد الحميد، *الجرائم ضد الشرف في التشريع الجزائري*، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020،

51. محمد عبد الكريم، *الوشاية الكاذبة في القانون الجنائي*، دار النشر القانونية، 2021،

52. مراد عبد القادر، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2022،

53. مصطفى الجمال، *جرائم الاعتداء على السمعة والشرف*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 233.

54. ناصر قادري، *القذف والسب في التشريع الجزائري*، دار النهضة، 2017،

55. ناصر قادري، *القذف والسب والوشاية في التشريع الجزائري*، دار النهضة، 2017،

ثانيا : المذكرات والأطروحات .

1. سامية لعور، *دراسة تحليلية لجريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2021،

2. عبد الحفيظ لعروسي، *جرائم الاعتداء على العدالة في القانون الجنائي الجزائري*، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2020،

3. فوزية بن علية، *الجرائم المتعلقة بسوء استعمال الحق في التبليغ*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2021،

ثالثا : المجلات .

1. بن عيسى نور الدين، *البلاغ الكاذب والآثار القانونية المترتبة عليه*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 11، 2022،
2. حمزة بوشوشة، "الوشاية الكاذبة وعلاقتها بالقذف والبلاغ الكاذب"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة المسيلة، العدد 10، 2021،
3. د. عبد الغني بادي، "جريمة الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية والجنائية*، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2020،
4. عبد الحميد الشنوف، "البلاغات الكاذبة وآثارها النفسية على الضحية"، مجلة علم النفس القضائي، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2021
5. عبد الحميد العلواني، "السياسة الجنائية في مواجهة الوشاية الكاذبة"، مجلة القانون والعقوبة، جامعة باتنة، العدد 7، 2021،
6. عبد القادر شيحة، "جريمة البلاغ الكاذب في التشريع الجزائري"، *مجلة العدالة والقانون*، العدد 14، 2022،
7. عبد القادر ناصري، *الوشاية الكاذبة: دراسة فقهية وقانونية*، مجلة القانون الجزائري، عدد 12، 2018،
8. عبد القادر ناصري، *الوشاية الكاذبة: دراسة فقهية وقانونية*، مجلة القانون الجزائري، عدد 12، 2018،
9. عبد الله أبو هلال، "الوشاية الكاذبة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2020،
10. عمر الحاج، *البلاغات الكيدية وأثرها على سير العدالة*، مجلة القضاء والعلوم القانونية، العدد 5، 2021،

11. فاطمة الزهراء بن موسى، *الفرق بين الخطأ والنية في الجريمة العمدية*، مجلة العلوم القانونية، العدد 35، 2019،
12. فاطمة الزهراء بن موسى، *الفرق بين الخطأ والنية في الجريمة العمدية*، مجلة العلوم القانونية، العدد 35، 2019،
13. فريدة ربوح، *الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، 2020،
14. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، رقم 341455، مؤرخ في 2008/06/25، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2009، ص. 273.
15. لطيفة عباس، *جريمة القذف وأثرها الاجتماعي*، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، 2022،
16. ناصر الهاشمي، *السب والشتم في القانون الجزائري*، مجلة القضاء، عدد 28، 2020،
17. ناصر بن لطرش، "ازدواجية البلاغ بين الحق والكيد: دراسة تحليلية"، مجلة القضاء الجنائي، العدد 9، 2022،

رابعا : القوانين والمراسيم التنفذية .

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر بتاريخ 30-12-2015.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49،
3. سامية عياد، "الإشكالات العملية في جرائم الوشاية"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2020،

4. فريد بن سعيد، *النظام القانوني للوشاية الكاذبة في القانون الجزائري*، دار المعرفة، الجزائر، 2020،
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 72، المعدل بالأمر 21-09 المؤرخ في 8 جوان 2021.
6. قانون العقوبات الجزائري، المادة 300، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
7. قانون العقوبات الجزائري، المادة 300، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
8. قرار المحكمة العليا – الغرفة الجزائية، بتاريخ 2006/02/22، ملف رقم 392205، المجلة القضائية، العدد 2، 2007،
9. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، رقم 674142 المؤرخ في 2011/01/20، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2012،
10. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، رقم 86302 المؤرخ في 1992/01/06، منشور في المجلة القضائية، عدد خاص 1993،
11. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة المدنية، رقم 120456، مؤرخ في 2003/12/10، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2004، ص. 189.
12. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الملف رقم 2019/1423، جلسة 15 مارس 2019.
13. قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 242129، جلسة 2001/03/14، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2001،
14. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 280264، مؤرخ في 2001/04/11، منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2001،
15. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 436228، مؤرخ في 2007/06/05، مجلة المحكمة العليا، العدد 2008/02،

16. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 871321 المؤرخ في 2017/07/05، منشور في موقع المحكمة العليا الجزائرية.
17. قرار المحكمة العليا، رقم 312598، مؤرخ في 2005/12/14، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 2006
18. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 266508 المؤرخ في 2006/06/21، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2007،
19. قرار مؤرخ في 08-06-2005، ملف رقم 299800، منشور في المجلة القضائية، العدد 01 ، الجزائر، 2005،
20. قرار مؤرخ في 09-11-1982، ملف رقم 23519 ، منشور في نشرة القضاة، العدد 2 ، الجزائر، 1983،
21. قرار مؤرخ في 25-12-1984، ملف رقم 31314 ، منشور في المجلة القضائية، العدد 01 الجزائر، 1990،
22. قرار مؤرخ في 28-07-1999 ، ملف رقم 198286 ، منشور في المجلة القضائية، العدد ،02 الجزائر، 2001،
23. المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020؛ تنص على أن: "كل شخص يُفترض براءته حتى تثبت إدانته."...
24. المحكمة العليا، غرفة جنائية، قرار رقم 220345 مؤرخ في 2000/11/15، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001،
25. المحكمة العليا، قرار رقم 371255، المؤرخ في 2009/03/10، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2009،
26. المحكمة العليا، قرار رقم 457723 مؤرخ في 2011/03/15، المجلة القضائية، العدد 2، 2011،

27. محمد فاضل شنيبة، *القانون الجنائي – القسم الخاص*، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، 2020،

28. يونس رويشد، *النظام القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2020،

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول الاطار القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية جريمة الوشاية الكاذبة	08
المطلب الأول: مفهوم وخصائص جريمة الوشاية الكاذبة	09
الفرع الأول: مفهوم جريمة الوشاية الكاذبة	10
الفرع الثاني: خصائص جريمة الوشاية الكاذبة	13
المطلب الثاني: تمييز جريمة الوشاية الكاذبة عن الجرائم المشابهة لها	17
الفرع الأول: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة القذف	17
الفرع الثاني: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة البلاغ الكاذب.	20
الفرع الثالث: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة السب والشتم	22
الفرع الرابع: تمييز الوشاية الكاذبة عن جريمة الإخبار الكاذب	23
المبحث الثاني: أركان وعقوبات جريمة الوشاية الكاذبة	24
المطلب الأول: أركان جريمة الوشاية الكاذبة	25
الفرع الأول: الركن الشرعي	25
الفرع الثاني: الركن المادي	25
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة	31
الفرع الأول :تمام جريمة الوشاية الكاذبة والأشخاص المسولين عنها	32
الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولين عنها	33

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جريمة الوشاية الكاذبة	34
الفرع الرابع :الإعفاء من العقاب	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني الأحكام الاجرائية لجريمة الوشاية الكاذبة	
تمهيد	41
المبحث الأول: دعوى الوشاية الكاذبة	42
المطلب الأول: أطراف تحريك دعوى الوشاية الكاذبة وشروطها	43
الفرع الأول: أطراف تحريك دعوى الوشاية الكاذبة	44
الفرع الثاني: الشروط القانونية لتحريك دعوى الوشاية الكاذبة	47
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تحريك دعوى الوشاية الكاذبة	49
الفرع الأول: الآثار الجنائية ضد المبلِّغ الكاذب	50
الفرع الثاني: الآثار المدنية والتعويض عن الضرر	51
الفرع الثالث: الآثار المعنوية والاجتماعية لجريمة الوشاية الكاذبة	52
الفرع الرابع: الأثر الردعي والتأديبي لجريمة الوشاية الكاذبة	54
المبحث الثاني: الإثبات في دعوى الوشاية الكاذبة	57
المطلب الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني والنيابة العامة	58
الفرع الأول: المسائل التي يثبتها الطرف المدني (الضحية).	59
الفرع الثاني: المسائل التي تثبتها النيابة العامة	62
المطلب الثاني: المسائل التي يبيّنها المبلّغ والقاضي	66
الفرع الأول: المسائل التي يبيّنها المبلّغ عنه	66
الفرع الثاني: المسائل التي يُبيّنها القاضي	70
خلاصة الفصل	73
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78

ملخص الدراسة :

تتناول هذه الدراسة جريمة **الوشاية والبلاغ الكاذب** في ظل التشريع الجزائري، باعتبارها من الجرائم التي تمس بمصداقية العدالة وكرامة الأفراد، لما لها من أثر مباشر في تحريك الدعوى العمومية دون وجه حق، وما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة على الموشى به. وقد ركّزت الدراسة على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما **المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري**، التي تُجرّم صراحة الوشاية الكاذبة، مع التطرق إلى شروط قيام الجريمة، والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة كالقذف والسب، إضافة إلى توضيح الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وآثارها القانونية. كما تم عرض الاجتهادات القضائية والمواقف الفقهية المختلفة لتوضيح معالم هذه الجريمة وحماية الأبرياء من الاستغلال الكيدي للقضاء.

الكلمات المفتاحية:

الوشاية الكاذبة، البلاغ الكاذب، التشريع الجزائري، القذف، الافتراء، الدعوى العمومية، المسؤولية الجزائية.

Abstract:

This study addresses the crime of **false denunciation and malicious reporting** under Algerian legislation, considering it a serious offense that undermines the credibility of justice and the dignity of individuals. False accusations may lead to the unjust initiation of public proceedings and cause severe harm to the accused. The research focuses on analyzing the legal framework, particularly **Article 300 of the Algerian Penal Code**, which criminalizes false denunciation. The study also distinguishes this offense from similar crimes such as defamation and insult, clarifies its material and moral elements, and discusses its legal consequences. Judicial decisions and scholarly opinions are examined to shed light on this crime and to ensure the protection of innocent individuals from abusive legal actions.

Keywords:

False denunciation, malicious reporting, Algerian legislation, defamation, slander, criminal liability, public prosecution.